جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إعداد الطالب :
- مانع علاء الدين
-

إشراف الأستاذ:
-د. صدارة محمد

لجنة المناقشة

-د/أ. بن صادق أحمد	رئيسا
-د/أ. صدارة محمد	مقررا
-د/أ. نوري عبد الرحمان	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان

هدانا الله نحمده حق الحمد الذي وفقنا ومنحنا القدرة

والعزيمة لإتمام هذا العمل البسيط وان ينفعنا به.

اتقدم بجزيل الشكر والامتنان – الى الاستاذ المشرف

صدارة محمد الذي رافقني بتوجيهاته فجزاه الله عني كل خير

كما تقدم بخالص الشكر الى اعضاء لجنة المناقشة

بتفضلهم بقراءة هذه المذكرة و مناقشتها ،دمتم جميعا

في خدمة العلم، وان ينفع بكم الله البحث العلمي.

- الى من ساعدتني في انجاز هذا العمل ومدت لي يد العون

طيلة المشوار الجامعي اختي * مانع مونيا * .

فلكي مني كل الاحترام والتقدير

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد والعمل المتواضع الى من ادين لهما بالفضل بعد الله تبارك وتعالى.

الى من اعتبرهما من ابواب الجنة وقال فيهما الخالق ، (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيء وبالوالدين احسانا).

الى امي التي تنتظر لحظة نجاحي وتكد لارتاح ونورت عقلي بدروب النجاح اطال الله عمرها .

الى ابي الذي علمني ان الحياة اخلاق وعلو والذي مازال يفيض عليا بعطفه وحنانه اطال الله في عمره .

الى اخواني كل باسمه (جمال يحي - محمد امين - نور الهدى- منال حكيمة كريمة فضيلة - نور اليقين - رحاب).

الى اصدقاء الدراسة ((عياش عيسى -سالم بونوة- جمال بوسنة -جموعي خليل - موزع ابراهيم -أحمد رنادي - مانع هشام .))

الى كل العناصر العاملة بالوحدة الجمهورية السادسة للأمن * البليدة *

واخص بالذكر " مزوز بوخاري – بن حضرية اسلام – خطاف عبد القادر – ستايتية هشام – جير عبد الجليل – فرصاوي بشير – العشاب عبد السلام ، الى كل الاصدقاء والمحبة وزملاء الدراسة الذين ساندوني ولو بكلمة طيبة

المقدمة

المقدمة:

يتجسد نشاط الإدارة في القيام بأعمال إدارية متعددة تنقسم إلى أعمال إدارية اتفاقية وأعمال إدارية انفرادية أو ما يطلق عليها اسم القرارات الإدارية وتعتبر هذه الأخيرة العمود الفقري في العمل الإداري والوعاء الذي يصب فيه مضمون هذا النشاط.

ينتج عن تصرف الإدارة المنفردة أعمال قانونية وأخرى مادية وبناء على هذا ترتب هذه الأعمال مسؤولية الإدارة، بمعنى القرارات التي تصدرها الإدارة غير المشروعة ينتج عنها بطلان هذا القرار لأسباب شكلية أو موضوعية، نجد أيضا انه يمكن أن تقوم مسؤولية الإدارة على أعمالها المشروعة وذلك في حاله تعسف الإدارة.

تترتب مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية وهي طائفة الأعمال التي تقوم بها السلطة الإدارية دون أن تقصد إحداث من ورائها أثر قانوني، حيث تقوم هذه المسؤولية على أساس الخطأ ثم تطور الوضع واستحدث القضاء الفرنسي أساسا جديدا وهو نظرية المخاطر التي تشمل مجالات متعددة.

ومن خلال ما تقدم تبرز أهمية الدراسة على النحو التالي:

1- كل المواضيع التي أثارت جدلا فقهيا تدور حول مسؤولية الإدارة عن أعمالها خاصة المادية.

2- الموضوع لا يزال مجالا للبحث كونه ما زال يشهد إلى حد الآن تطور في تطبيقاته.

3- له أهمية من الجانب العملي حيث المسؤولية الإدارية التي تثبت من جانب الإدارة أصبح المتقاضين يؤسسون دعواهم الرامية إلى جبر الأضرار التي تلحق بهم.

أسباب الدراسة:

أسباب ذاتية:

- الميول إلى القانون الإداري ومواضيعه المتشعبة.

أسباب موضوعية:

- لاعتباره من المواضيع له طبيعة عملية مما يجعله جديرا بالدراسة.

- كثرة الأخطاء الإدارية ومساسها لحقوق وحريات الأفراد مع قلة الضوابط أو القيود التي تحد منها سواء تشريعيا أو قضائيا مع صعوبة إثبات الأعمال الضارة من طرف المتضرر من الإدارة

والجدير بالذكر انه من خلال هذه الدراسة تلقينا صعوبات أهمها:

- نقص المراجع المتخصصة التي عالجت الموضوع.

- عدم نشر الاجتهادات القضائية المتعلقة بهذا الموضوع بالقدر الكافي هو ما شكل عائقا في هذه الدراسة.

نقص النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع.

الإشكالية:

إلى أي مدى يمكن تحميل الإدارة المسؤولية الناجمة عن أعمالها غير التعاقدية؟

ويندرج تحت هذا الإشكال الرئيسي التساؤلات الفرعية التالية :

- كيف حدد المشرع الجزائري مسؤولية الإدارة من اعمالها غير التعاقدية ؟
- ماهوا الأساس التي تقوم مسؤولية الادارة عن اعمالها المادية .

المنهج المتبع:

ولمعالجه هذا الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة بدراسة قانونية واضحة اعتمدنا على المنهج الوصفي و التحليلي وذلك عند رصد مشكلة المسؤولية الإدارية بهدف معرفة أحكامها والآثار المترتبة عنها وذلك بالاستعانة بالنصوص التشريعية وكذلك القرارات التي لها علاقة بالموضوع بالإضافة إلى الآراء الفقهية.

خطه البحث:

لمعالجة هذه الإشكالية قسم البحث إلى مقدمة وفصلين حيث احتوى الفصل الأول مسؤولية الإدارة عن أعمالها القانونية الانفرادية والذي تم تقسيمه إلى مبحثين هما كالأتي: المبحث الأول مسؤولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة أما المبحث الثاني فيتضمن مسؤولية الإدارة عن قراراتها المشروعة و قراراتها المعدومة، أما فيما يخص الفصل الثاني فهو كالأتي: مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية وتم تقسيم هذا الفصل بدوره إلى مبحثين، الأول يتناول مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ والثاني تم التطرق فيه إلى مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر.

الفصل الأول

الفصل الأول:مسؤولية الإدارة على أعمالها القانونية الانفرادية.

يخضع النظام القانوني للقرارات الإدارية لمبدأ الشرعية الإدارية الذي يعني بوجه عام مدى مطابقة القرارات للقانون خاصة أثناء إعداد هذه السلطة لقراراتها[1]، و مناط مسؤولية الإدارة في مجال القرارات الإدارية هو عدم مشروعية تلك القرارات و إذ كان نوع و درجة جهالة عدم المشروعية من شانها التأثير على ثبوت المسؤولية الإدارية، حيث أن عدم مشروعية القرار من الناحية الشكلية لا تؤدي في جميع الأحوال إلى تقرير مسؤولية الإدارة عنه.

وعلى العكس من ذلك فان مسؤولية الإدارة تقوم دائما اذا ما أصاب القرار الإداري احد عيوب المشروعية من الناحية الموضوعية. كما انه في بعض الأحيان تسال الإدارة على قراراتها المشروعة و حتى المعدومة و هذا ما سنتطرق إليه من خلال المبحثين الاثنين:

المبحث الأول: المسؤولية الإدارية على عدم مشروعية القرار الإداري.

يجب على الإدارة عند إعدادها للقرار الإداري احترام بعض القواعد والشروط منها ما يعتبر خارجي عن القرار الإداري فهي عناصر متعلقة بالصحة الخارجية للقرار، و منها ما يتعلق بمحتوى القرار نفسه فتسمى العناصر المتعلقة بالصحة الداخلية للقرار الإداري، وبطلان القرار الإداري مرجعه أسباب شكلية (مطلب أول) أو أسباب موضوعية (مطلب ثاني).

[1] سعيد بوعلي، نسرين شريفي، مريم عمارة، القانون الإداري(التنظيم الإداري نشاط إداري)، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016،ص113.

المطلب الأول :عيوب عدم المشروعية الشكلية.

تتخذ عدم مشروعية القرار الإداري من الناحية الشكلية إحدى صورتين أولهما صدور القرار في الشكل أو الإجراء غير الذي حدده القانون، أو عَين غير الشخص المختص الذي منحه المشرع سلطة التقرير.

الفرع الأول :عيب الشكل و الإجراءات فى القرار الإداري:

إن الهدف من احترام القواعد الشكلية و الإجرائية في نطاق القانون الإداري هو إعلان عن سلامة القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة الإدارية، على أن خروج هذه الأخيرة على القواعد الشكلية و الإجرائية تسم قراراتها بعدم المشروعية التي تكون محلا للمطالبة بالإلغاء أمام القاضي الإداري[1].

أولا: تعريف عيب الشكل و الإجراءات.

يتجه جانب من الفقه الإداري إلى القول بان عيب الشكل والإجراءات يتمثل في عدم احترام السلطة الإدارية القواعد الشكلية و الإدارية المحددة لإصدار القرارات الإدارية، كان ذلك بإهمال تلك القواعد بصورة كلية أو بمخالفتها جزئيا[2].

يقصد به أيضا أن تهمل الإدارة القواعد و الإجراءات الشكلية الواجب إتباعها في القرار الإداري بالشكل الذي يترتب عليه صدور القرار الإداري بطريقة مخالفة للإجراءات التي حددها المشرع في القانون[3] .

---

[2] خالد بالجيلالي، المرجع نفسه ، ص38.

[3] محمد أنس، قاسم جعفر، القرارات الإدارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص11.

و من هذه التعاريف يمكن استخلاص تعريف جامع لعيب الشكل و الإجراءات بأن «تجاهل الإدارة للشكليات و الإجراءات التي قررها القانون»[1].

ثانيا :صور الأشكال و الإجراءات :

قسم الفقه و القضاء الإداريين الأشكال و الإجراءات إلى جوهرية و أخرى ثانوية.

1-**الأشكال الجوهرية:** و هذا يعني أن المشرع ألزم الإدارة باحترام إجراء أو شكل معين في إصدار قراراها دون أن تكون لها سلطة تقديرية، ومن الأمثلة في ذلك:

أ/وجوب تسبيب القرار الإداري :حيث يتدخل المشرع صراحة و يفرض على الإدارة تسبيب قرارها تسبيبا واضحا.

ب/وجوب استشارة جهة معينة قبل اتخاذ القرار: وذلك كما في حالة معاقبة موظف ارتكب خطأ من الدرجة الثالثة دون استشارة لجنة الموظفين وهذا ما أورده قانون الوظيف العمومي 03/06 ففي مثل هذه الأمثلة، فان القرار الإداري الصادر الذي لم تحترم فيه الإدارة هذا الشكل و الإجراء الجوهري يصبح معرضا للإلغاء لتخلف ركن من أركانه.

بمعنى أخر نكون أمام قواعد الشكلية و الإجرائية الجوهرية في الحالة التي ينص فيها القانون صراحة أو ضمنيا على ذلك أو يرتب القانون البطلان كجزاء على مخالفة الشكل و الإجراء المحدد قانونا .

2-**الأشكال الثانوية** : إذا كانت القواعد الإجرائية أو الشكلية مقررة لصالح الإدارة فلا تعد من الأشكال أو الإجراءات الجوهرية فلا يترتب على إغفالها البطلان للقرار الإداري ، إذا فالأثر المترتب عن إغفال شكل جوهري .ليس ذاته المترتب عن إغفال شكل ثانوي ، لكن هنا يجب

[1] فهد عبد الكريم لعثم، القضاء الإداري بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة و النشر و التوزيع، 2005،ص327.

التمييز بين الشكل والإجراء الذي يتطلبه القانون وهو ضروري لإتمام القرار فإن الاستدراك لا يصحح القرار.

أما إذا كان الاستدراك يتعلق ببيان أو شكل غير ضروري كأن يكون الخطأ مادي ، فهنا للإدارة استدراكه[1].

الفرع الثاني: عيب عدم الاختصاص:

تعتبر فكرة الاختصاص حجر الزاوية التي بقوم عليها القانون العام ، لذلك يعتبر القانون الإداري باطلا إذا كان مخالفا لقواعد الاختصاص وكان لمجلس الدولة الفرنسي الفضل في إيجاده وتقرير قاعدته.

أولا : تعريف عيب عدم الاختصاص:

يقصد بعيب عدم الاختصاص : «عدم تمتع مصدر القرار بالصلاحية القانونية لممارسة تلك الاختصاصات »[2] .

يعرفه برنار بأنه عدم أهلية الموظف للقيام بتصرف يكون من الواجب أن يقوم به موظف آخر[3].

و الأصل أنه يجب على رجل الإدارة أن يمارس عملا قانونيا معينا لأن المشرع جعله من سلطة أو هيئة أو فرد آخر إلا إذا كان يملك القيام به بمقتضى قاعدة قانونية، غير ذلك فإن عمله مخالف للقانون لمخالفته قاعدة الاختصاص.

ثانيا مقر عدم الاختصاص:

يتخذ عيب عدم الاختصاص عده صور ترتبط اساسا بما يلي:

---

[1] الزين عزري،الأعمال الإدارية و منازعتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي و أثره على حركة التشريع، الجزائر، 2010، ص19.

[2] Debbasch ,ch et chaude ricci.y, contentieux administratif ,7eme édition, duos, paris,1999,p675.

[3] فهد عبد الكريم العثم،المرجع ا لسابق،ص306،307.

1- **عدم الاختصاص المكاني:** إذا كانت بعض الهيئات والسلطات الإدارية تمارس اختصاصها عبر كامل إقليم الدولة كرئيس الجمهورية مثلا فان سلطة الإدارة المحلية يحدد القانون نطاق اختصاصها الإقليمي، حيث يترتب على تجاوزها لذلك النطاق بطلان قراراتها لأنها مشوبة بعيب عدم الاختصاص المكاني، كأن يصدر الوالي قرارا إداريا يخص ولاية مجاورة غير التي عهد إليه القانون أمر تسييرها[1].

يتعين على المسؤول الإداري أن يصدر قراراته في حدود النطاق المكاني الذي يدخل في دائرة اختصاصه، ويعتبر هذا النوع من الاختصاص قليل الوقوع عمليا[2].

2-عدم الاختصاص الزماني: هو المدة الزمنية المحددة للسلطة الإدارية المختصة لممارسة اختصاصها وخروج رجل الإدارة عن الإطار الزمني المحدد لإصدار قراراته الإدارية فتكون هذه الأخيرة مشوبة بعيب عدم الاختصاص الزماني، كأن يصدر قرار إداري عن رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد انتهاء العهد النيابية أو أن يصدر رئيس إداري قرارات إدارية قبل صدور قرار تعيينه أو بعد إلغائه.

وقد يحدد القانون مده وظائف بعض السلطات الإدارية كما هو عليه الحال بالنسبة للمجالس التداولية رؤساء البلديات ، و تبعا لهذه الشروط فان القرارات المسبقة تكون ذات قيمة قانونية، إذا كانت متخذة ليبدأ سريانها في تاريخ لاحق لانتهاء سلطات مصدرها وعلى أي حال فإذا اتخذ القرار الإداري في المدة المحددة قانونا فانه يبقى صحيحا حتى وان وقع التبليغ به إلا بعد تلك المدة ،فالمهم موازنة اتخاذه في الميعاد الممنوح للسلطة الإدارية ولا يهم تاريخ تبليغ للمعنى بالأمر[3].

---

[1] خالد الجيلالي، المرجع السابق،ص33.
[2] الزين العزري، مرجع سابق، ص17.
[3] الحسين بن شيخ آت ملويا،دروس في المنازعات الإدارية و وسائل المشروعية، الطبعة الثانية، دار الهومة، عين مليلة، 2006، ص80.

3-عدم الاختصاص الموضوعي: يتحقق عيب غدا الاختصاص الموضوعي الذي يشوب القرارات الإدارية في الحالة التي يصدر فيها رجل الإدارة أو السلطة الإدارية قرارات لا تدخل ضمن مجال موضوعات أو المسائل التي أوكلها القانون لرجل الإدارة خروجا على نطاق الاختصاص الموضوعي المحددة قانونا.

وهذا يعني أن الجهة الإدارية مصدرة القرار تكون قد التزمت في موضوع حدود الأعمال التي رخص لها المشرع فيها و أناط بها لأن المشرع لا يحدد الجهات الإدارية فقط بل حدد صلاحيتها وأعمالها التي لا تخرج نطاقها كلما تلتزم الإدارة في قراراتها حدود صلاحيتها الموضوعية، كان القرار معيبا يعيب عدم الاختصاص وتعرضه للإلغاء، فنجد مثلا اعتداء سلطه إدارية على اختصاص سلطة أخرى مساوية لها أو ادني منها.

4-عدم الاختصاص الشخصي: إذا صدر القرار من غير الجهة التي حددها القانون تكون بصدد اغتصاب السلطة، الذي يعد من أخطر العيوب التي تلحق عنصر الاختصاص في القرار الإداري على أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون باطلا لعيب عدم الاختصاص الشخصي، كأن يصدر أحد المرؤوسين قرارا يعود اختصاصه قانونا لرئيسه الإداري، دون أن يكون هناك تفويض في الاختصاص، ومن أمثلة ذلك أيضا أن تصدر السلطة الإدارية قرارا إداريا يعود اختصاصه لسلطة إدارية أخرى، وهو ما يطلق عليه باغتصاب السلطة، الذي يتحقق كذلك في الحالة التي تصدر فيها السلطة الإدارية (السلطة التنفيذية) قرار إداريا يعود اختصاصه وفق القواعد الاختصاص للسلطة التشريعية أو القضائية.

المطلب الثاني عيوب عدم المشروعية الموضوعية:

لصحة القرارات الإدارية لا بد أن يكون مستندا على سبب يبرره ومحل يقوم عليه وغاية يستهدفها أو يسعى إلى تحقيقها وهو ما يمكن أن نطلق عليه عناصر المشروعية الداخلية أو الموضوعية.

والقرار الإداري المشوب بعدم المشروعية الموضوعية يكون دائما محلا للإلغاء متى توافرت شروط قبول دعوة إلغائه والتعويض عن آثاره متى قامت أركان المسؤولية الإدارية، إذا شابه عيب في المحل أو السبب أو انحراف في استعمال السلطة نكون أمام عدم المشروعية الموضوعية وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفروع الثلاث كالأتي:

الفرع الاول عيب السبب:

إذا كان على رجل الإدارة أن يتقيد بالإجراءات والشكليات المقررة فانه ذلك لابد أن يبني قراره على حاله واقعية أو قانونية صحيحة من شانها أن تجعله يتدخل فيصدر قرارا إداريا سليما.

اولا تعريف عيب السبب:

قدمت عده محاولات فقهية وقضائية لتعريف السبب في القرار :أن السبب الملهم هو تلك الحالة الخارجية التي تولد في نفس رجل الإدارة احتمال إدارة عمل معين[1].

ويعرف أيضا بأنه الحالة القانونية أو الواقعية التي تجعل الإدارة تتدخل لتصدر القرار الإداري.

ثانيا صور عيب السبب:

يتخذ عيب السبب الذي يشوب القرار الإداري عده صور، تتمثل في انعدام الوجود المادي للوقائع الذي يستند إليها القرار، والرقابة على التكيف القانوني لها، والرقابة على مدى ملائمتها رقابة الحد الأدنى التي يبشرها القاضي الإداري على عنصر السبب في القرار الإداري التي تمكنه من إلغاء القرار بوجود خطا[2].

[1] عمار عوايدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، دار الهومة، الجزائر، 2003، ص 66،67.
[2] ناصر لباد،الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، بدون دار نشر، الجزائر، 2010، ص152.

1-الرقابة على الوجود المادي للوقائع يتأكد القاضي الإداري من صحة الوجود الفعلي للحالة الواقعية أو القانونية التي بني عليها القرار فإذا وجدها قائمة يرفض الطعن لعدم التأسيس، وإذا ما توصل إلى أنها غير موجودة فعليا يصدر حكمه بإلغاء القرار المطعون فيه لانعدام السبب كوجه الإلغاء.

وفي المجال اتجه جانب من الفقه إلى التفرقة بين الأسباب الرئيسية والأسباب الثانوية في القرار الإداري، بحيث يتحقق عيب السبب بالنسبة للقرارات الإدارية إذا تبين أن الأسباب غير الصحيحة قد لعبت دورا أساسيا في إصدار القرار الإداري أما إذا كانت هذه الأسباب ثانوية والأسباب الأخرى الصحيحة كافيه لإصدار القرار الإداري فان تصرف الإدارة في هذه الحالة يكون صحيحا[1].

2- رقابة القاضي الإدارية على التكييف القانوني للوقائع: تنصب هذه الرقابة أساسا على مراقبة تقدير الإدارة أو بمعنى آخر تفسيرها لإرادة المشرع وغاياته، ومدى صحة التكييف القانوني في الواقعة، إلا أن القضاء الفرنسي وسع رقابته ليطال جوانب الملائمة كما هو الشأن في موضوع الضبط الإداري.

ومن بين أحكام قضاء الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بخصوص عيب انعدام السبب في القرارات الإدارية حكمها الصادر بتاريخ 21 جويلية 1981 في قضية السيد (أ،ر) ضد والي ولاية الجزائر ورئيس دائرة بئر مراد رئيس حيث ألغى قضاء الغرفة الإدارية المذكورة بموجب هذا الحكم قرار رئيس دائرة بئر مراد رئيس الصادر في 29 ماي 1979 والذي بموجبه يمنع السيد(أ،ر) من إتمام سور حول فيلته الكائنة بـ 03 نهج الإخوة الجيلالي ببئر خادم أن بناء هذا السور يخل بالنظام العام عن طريق الإخلال بالأمن العام.

[1] auvignon , la pluralité de motifs dans l'exercice d'un pouvoir discrétionnaire devant le juge de l'excès de pouvoir,1971,p201.

بالرغم من أن صاحب الفيلا المذكورة كان قد تحصل على رخصة البناء من رئيس بلدية بئر خادم بتاريخ 28 اكتوبر 1978 وبموجب قرار صادر من نفس البلدية يتضمن رخصة البناء المؤرخ في 16 جانفي 1979 فطعن السيد (أ،ر) في قرار رئيس الدائرة بإلغاء أمام الغرفة الإدارية أمام المحكمة العليا بتاريخ 29 نوفمبر 1979 وبعد التحقيق أصدرت الغرفة الإدارية المذكورة حكما قضائيا بتاريخ 11 جويلية 1981 يقضي بإلغاء قرار رئيس دائرة بئر مراد رايس المذكور لان هذا القرار غير مؤسس ومستند إلى وقائع ثابتة وصحيحة تبرر اتخاذه حيث لا توجد وقائع الإخلال بالأمن العام والنظام من جراء بناء هذا السور[1].

الفرع الثاني عيب المحل

يقتضي عيب المحل الذي قد يشوب القرار الإداري ان يكون معيبا في فحواه او مضمونه كان يكون الأثر القانوني المترتب على ذلك القرار الإداري مخالف للقانون حيث يعد عيب المحل من أهم أوجه عدم المشروعية.

ويتخذ عيب المحل الذي يطلق عليه بعيب مخالفه القانون عده صور ترتبط أساسا بالمخالفة المباشرة للقانون أو الخطأ في تفسيرها أو تطبيقها.

1- المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية: تتحقق هذه الصورة عندما تتجاهل الإدارة القاعدة القانونية وتتصرف على خلافها، وتجاهل القاعدة القانونية يتمثل في المخالفة الايجابية من قبل الإدارة وذلك بان تعمد هذه الأخيرة إلى إصدار قرار إداري يتعارض مع القانون والثانية مخالفة سلبية كان تمتنع الإدارة عن القيام بعمل عهد به إليها القانون كان يمتنع رئيس المجلس الشعبي

[1] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعة الإدارية في النظام القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص589، ص560.

البلدي منحى رخصة البناء للمالك الذي تتوفر فيه الشروط القانونية لذلك دون أي مبرر أو أن يمتنع وزير الداخلية منح الاعتماد بتأسيس حزب سياسي جديد لفئة الأشخاص استوفت الشروط القانونية اللازمة للحصول على الاعتماد[1].

ومن تطبيقات ذلك في القضاء الإداري الجزائري ما جاء في قرار مجلس الدولة الصادر في 25 فبراير 2003 الذي يتعلق بفصل موظف أثناء وجوده في عطلة مرضية حيث جاء في القرار حيث أن القرار المطعن فيه والمتضمن عزل المستأنف صدر في 9 نوفمبر 1999اي خلال فترة كان فيها عطلة مرضية كمستفيد من العجز ممنوح من الجهات المعنية بالتأمينات الاجتماعية الوضعية التي ابلغ بها المستأنف مديرية التربية بموجب رسالة مؤرخة في 31 اكتوبر 1999 ردا على الإنذار بالالتحاق الموجه له في 23 اكتوبر 1999.

وحيث انه يعتبر إذا قرار العزل المتخذ خلال عطلة مرضية شرعية قرار مخالفا للقانون لعيب في تطبيق المادة 136 من المرسوم 85 59 المؤرخ في 23 مارس 1958 المتضمن القانون النموذجي الخاص بالمؤسسات العامة لذا يتعين إلغاء القرار المستأنف فيه أساء في تقدير الوقائع وتطبيق القانون.

2-الخطأ في تفسير القاعدة القانونية: ويكون ذلك عندما تعطي الإدارة للقاعدة القانونية معنى غير المعنى المقصود بها وهذا يعني بالنسبة للقاضي أن القرار الصادر عن السلطة الإدارية ليست له أسس قانونية وكمثال لهذه الحالة عندما يكون النص المشار إليه لا يتعلق بالقضية موضوع النزاع قضية السيدة ايفرستون ضد والي الجزائر -الغرفة الإدارية- المجلس الأعلى في 1978/05/18 [1].

[1] خالد بالجيلالي، المرجع لبسابق، ص47.
[2] عبه وليد، مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص16.

حيث قضى مجلس الأعلى ما يلي حيث إن الإعلان بالشغور لا يقترن بحضور أوغياب صاحب الملكية من الجزائر بل تنفيذ أو عدم تنفيذ الملك التزاماته وكانت رقابة مخالفة القانون أصلا رقابة قانونية بحتة.

3- الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية: يقصد بالخطأ في تطبيق القاعدة القانونية أن تقوم الإدارة بتطبيق القانون على حاله غير الحالة التي أرادها المشرع أو تطبيق نص قانوني على حالة معينة على الرغم من توافر الشروط اللازمة لتطبيقها أو تكون الإدارة مرتكبة للخطأ المادي في حالتين:

- الرقابة على صحة الوقائع التي اعتمد عليها القضاء يعتبر القرار الإداري مخالفه للقانون إذا استندت الإدارة عند إصداره لوقائع غير صحيحة وهذه الحالة بسيطة من حيث الإثبات ونجد هذه الحالة في قضيه المجلس الأعلى الغرفة الإدارية 21/01/1968 السيد كروم حيث قضى المجلس الأعلى بما يلي: "أن على أساس انه كان يتغيب دوما في الوقت الذي يتبين فيه بعد التحقيق انه لم يتغيب إطلاقا"[1].

سوء تقدير الوقائع حيث في بعض الحالات تكون الوقائع التي استندت إليها الإدارة صحيحة إلا أن هذا لا يكفي حيث يجب أن تكون الشروط القانونية التي تجعلها مبررة للقرار المتوفر.

وفي تطبيقات القضاء الجزائري نجد قضية تومارون المجلس الأعلى الغرفة الإدارية 16/07/1965 حيث قضى بإلغاء قرار والي ولاية الجزائر في هذه القضية قام والي ولاية الجزائر السيد تومارون طبقا لأحكام المرسوم المؤرخ في 01/10/1963 المتعلق بتأميم الملكيات الزراعية التابعة للأجانب إلى أن تبين بعد التحقيق أن ملكية المدعى ليست بملكية زراعية.

[1] لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، طبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص107-110.

الفرع الثالث عيب الانحراف بالسلطه عيب الغاية: تحقق عيب الغاية في الحالة التي يعتبر فيها القرار الإداري معيبا بعيب الانحراف بالسلطة إذا كان يستهدف غرضا غير الذي من اجله منحت للسلطة الإدارية سلطة إصداره كما يعرف بأنه استخدام الإدارة لسلطتها من اجل تحقيق غاية غير مشروعة سواء باستهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة أو ابتغاء هدف مغاير للهدف الذي حدده القانون[1].

وتعتبر رقابه القاضي الإداري على هذا العيب الأصعب من غيرها حيث يرى الفقيه الفرنسي "هوريو" أن القاضي بهذا الصدد يتجاوز رقابه المشروعية ليقوم بتقدير الأخلاق الإدارية.

ويأخذ عيب الانحراف بالسلطة صور عديدة تتمثل أساسا في:

1- خروج غاية القرار الإداري عن المصلحة العامة: الحقيقة ان هذه الصورة تعتبر من اخطر صور الانحراف بالسلطة بصفة عامة وذلك لان مُصدر القرار الإداري يسعى إلى تحقيق أغراض شخصية ذاتية بعيدة عن تحقيق المصلحة العامة له أو لصالح فئة معينة.

مخالفه قاعدة تخصيص الأهداف التي ألزم المشرع للإدارة العمل بها يصيب القرار بعيب الانحراف بالسلطة مما يستدعي إلغائه حتى وان تذرعت الإدارة باستهداف المصلحة العامة

وكانت للقضاء الجزائري قراراته في هذا المجال حيث في القرار الصادر عن المحكمة العليا الصادر بتاريخ 14/02/1990 عن الغرفة الادارية قررت المحكمة العليا إلغاء القرار الصادر عن لجنة الطعن لولاية الجزائر تراجعت بموجبه عن تنازل قانوني لفيلا ملك الدولة لفائدة المُدعي الذي أصبح بواسطة مقرر تسوية الوضعية الناتج عن التنازل الصادر لمصلحته

[1] خالد بالجلالي،المرجع السابق، ص50.

المستأجر القانوني والوحيد ،ومن مقرر القضاء أن التنازل يعد نقل قانوني للحقوق من المُتنازِل لفائدة المُتنازَل له، ومن ثم فان القرار الإداري المتضمن قبول ملف شراء السكن المتنازع عليه لشخص أخر يعد مشوبا بعيب تجاوز السلطة ويستوجب الإبطال[1].

2-اصدار القرارات الاداريه بغرض الانتقام: تعتبر هذه الصورة من اخطر حالات إساءة استعمال السلطة في المجال الإداري والتي تتحقق في الحالة التي تهدف السلطة الإدارية وهي بصدد القيام بممارسة اختصاصاتها التي عهد بها القانون إليها إلى تحقيق أغراض من شانها أن تضر فرد معين وذلك نتيجة وجود ضغائن وأحقاد في نفسية الموظف مستعملا في ذلك امتيازات السلطة الإدارية للانتقام وليس لتحقيق المصلحة العامة كأن يرفض رئيس المجلس الشعبي البلدي منح رخصة البناء للمالك الذي تتوفر فيه الشروط القانونية لمنحها نتيجة لنزاع بين المالك ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

3-انحراف الإجراءات: ويقصد به أن تلجا الإدارة إلى استعمال بعض الإجراءات بدل الإجراءات الأخرى كان يتعين عليها إتباعها للوصول إلى الهدف الذي ترمي إلى تحقيقه، وفي ذلك تقول محكمه العدل العليا «لا يجوز للإدارة أن تستخدم الإجراء إلا في تنفيذ الغرض الذي استهدفه النص القانوني بالإضافة إلى ذلك فان ضرورة الإجراء هي شرط لمشروعيته ويحدث ذلك في إجراءات نقل موظفين وتأديبهم»

[1] أحمد هنية، عيوب القرار الإداري(حالات تجاوز السلطة)، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2008، ض60-61.

المبحث الثاني: مسؤولية الإدارة عن القرارات المشروعة والقرارات المعدومة:

تقوم الإدارة بإصدار قرارات مشروعة كقرار نزع الملكية من اجل النفع العام هو قيام السلطة الإدارية بحرمان المالك من عقاره جبرا لتخصصه للمنفعة العامة مقابل التعويض العادل

كما تقوم الإدارة بإصدار قرارات معدومة إذا بلغت مخالفته لمبدأ المشروعية من الجسامة لا يجوز معها أن يوصف بأنه قرار إداري ومثل هذا القرار يرتب المسؤولية الشخصية للإدارة على سبيل الاستثناء في بعض الحالات.

وبناء على هذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول مسؤولية الإدارة عن قراراتها قراراتها المشروعة.
- المطلب الثاني مسؤولية الإدارة عن قراراتها المعدومة.

المطلب الأول مسؤولية الإدارة عن قراراتها المشروعة:

من بين القرارات التي تصدرها السلطة الإدارية قرار نزع الملكية وسوف نتخذه كمثال للقرار المشروع و ويقصد بنزع الملكية للمنفعة العامة هو قيام السلطة الإدارية بحرمان المالك من عقاره جبرا لتخصصه للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل[1].

ولا شك أن السلطة الإدارة في ذلك تمثل اعتداء واضح على حق الملكية إلا أن ذلك له ما يبرره في تفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة إذ يصعب أن تتوصل الإدارة بإتباع أساليب القانون الخاص إلى الحصول بالتراضي على كل ما يلزمها من عقارات لتنفيذ مشروعاتها ذات المنفعة العامة.

بناء على هذا سنتطرق إلى تعريف نزع الملكية (الفرع الأول) والأثر المترتب على الإدارة عند اتخاذها هذا القرار (الفرع الثاني).

[1] سويسي سميحة، مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2013/2012، ص36.

الفرع الاول تعريف نزع الملكية للمنفعة العامة:

نظرا لأهمية موضوع نزع الملكية لدى العديد من الفقهاء نجد آراء ومفاهيم مختلفة لهم كالأتي:

اولا التعريف الفقهي:

يرى الدكتور سليمان الطاوي في موضوع نزع الملكية لأجل المنفعة العمومية انه يقصد بنزع الملكية للشفعة العمومية حرمان مالك العقار من ملكه جبرا للمنفعة العامة نظير تعويض عما يناله من ضرر واضح ما تنطوي عليه هذه السلطة من مساس بحرية الملكية الخاصة ولكن مراعاةً لمقتضيات المصلحة العامة [1].

ويرى الدكتور انيس قاسم أن نزع الملكية للمنفعة العامة ليس إلا إجراء من شأنه حرمان صاحب عقار معين من ملكه جبرا لتخصصه للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل ويتضح من نزع الملكية للمنفعة العامة ينطوي على مساس بحق الملكية الخاصة ولكن هذا الإجراء يبرر دائما انه لا يتم إلا لتحقيق المنفعة العامة لجميع المواطنين كما انه من جهة أخرى يقوم بوظيفة اجتماعية في المجتمع [2].

ثانيا التعريف القانوني:

لقد أخذت الجزائر بأسلوب نزع الملكية كأحد أساليب الإدارة لتحقيق ويجد هذا الأسلوب سنده التشريع في المادة 22 من التعديل الدستوري لـ 2016 والتي تنص على «انه لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عليه تعويض قبلي عادل ومنصف»[3].

[1] سليمان الطاوي،الوجيز في القانون الإداري،دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975، ص 649.
[2] أنيس قاسم، النظرية العامة لأملاك الإدارة و الأشغال العمومية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983، ص89.
[3] المادة 22 من التعديل الدستوري الجزئري لسنة 2016 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عتم 1437 هـ ، الجريدة الرسمية، العدد14.

وإذا وقع خلاف في مبلغ التعويض وجب أن يحدد هذا المبلغ بحكم قضائي إلى أن تحديد مبلغ التعويض يجب أن يشكل بأي حال مانع لحيازة الأملاك المنتزعة[1].

وفي قانون نزع الملكية للمنفعة العامة السابق رقم 76/ 48 الصادر في 1976/07/25 فقد عرّف المشرع الجزائري هذا الإجراء في المادة الأولى« بأنه طريقة استثنائية لامتلاك العقارات أو الحقوق العينية العقارية تمكن الأشخاص المعنويين ومختلف الهيئات من انجاز عملية معينة في إطار مهامها لأجل المنفعة العمومية»[2].

أما المادة الثانية من القانون 11/91 الصادر في 27/04/1991 بنزع الملكية لأجل المنفعة العمومية فقد نصت ما يلي« يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية ولا يتم إلا إذا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية.

وزيادة على ذلك لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذ العمليات الناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية والتخطيط تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال الكبرى ذات منفعة عمومية»[3].

الفرع الثاني الأثر المترتب على قرار نزع الملكية:

يتمثل الأثر المترتب على قرار المشرع المتعلق بنزع الملكية في الإلغاء أو التعويض كالأتي:

[1] أحمد لعور،نبيل صقر،القانون المدني نصاو تطبيقا طبقا لأحدث التعديلات القانون 05/07 ، دارالهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص267.
[2] قانون 48/76 الخاص بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة، المؤرخ في 1976/05/25.
[3] المادة 2 و 3 من قانون 11/91 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة، الصادر 1991/04/27،ج.ر، العدد21.

أولا بالإلغاء:

لقد حدد المشرع في المادة 03 من قانون 91/11 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة الإجراءات الواجب إتباعها لاكتساب الأملاك والحقوق العقارية الأخرى والهدف هو حماية الملكية الفردية ضد التعسفات غير المشروعة الصادرة من الإدارة وهي إجراءات إلزامية وخاضعة للرقابة. القاضي الإداري يستطيع إلغاء قرارات الإدارة التي اتخذت خرقا لهذه الإجراءات ويتم شرع ذلك في العناصر الآتية:

1-التصريح بالمنفعة العمومية: هو إجراء أساسي ولا يكون ممكن إلا إذا سبقته إجراءات أخرى من أهمها فتح تحقيق عمومي تقوم به اللجنة المعنية بذلك.

حيث تقدم هذه اللجنة إلى السلطة التي عينتها تقريرا كتابيا تبين فيه استنتاجاتها حول طابع المنفعة و ذلك خلال 15 يوم، تتخذ الإدارة بعد ذلك التصريح بالمنفعة هذا القرار يخضع لإجراءات جوهرية تؤدي مخالفتها إلى إبطالها من طرف القاضي الإداري[1].

التبليغ لكل واحد من المعنيين، النشر في الجريدة الرسمية، التعليق في مقر البلدية وقد أعطى المشرع في المادة 13 من القانون المذكور أعلاه بأن «يحق لكل ذي مصلحه أن يطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية لدى المحكمة المختصة ولا يقبل الطعن إلا إذا قدم في اجل أقصاه شهرا من تاريخ تبليغ القرار أو نشره وفي هذه الحالة يوقف تنفيذ القرار المصرح بالمنفعة العمومية».

بالنسبة للاختصاص فان المحكمة الإدارية هي المختصة بالنظر في قرار التصريح بالمنفعة العمومية الصادر عن الوالي كونه المختص باتخاذ قرار التصريح عندما تقع الأملاك على تراب ولايته.

وينعقد الاختصاص لمجلس الدولة إذا قرار التصريح الصادر من طرف الوزير وذلك عندما يتعلق الأمر بأملاك تقع على أكثر من ولاية.

[1] سميحة سويسي،المرجع السابق، ص38.

إن الدعوة التي يرفعها الطاعن ضد قرار التصريح بالمنفعة العامة يمكن أن تأسس على العيوب التي تصيب القرار الإداري.

2- قرار تحديد كامل الأملاك والحقوق العينية القابلة للنزاع: وهي مرحلة تلي قرار التصريح بالمنفعة العمومية وتتم عن طريق فتح تحقيق تحدد فيه الأملاك العقارية وهوية المالكين المطلوب نزع ملكيتهم يقوم بهذا التحقيق محافظ يعينه الوالي من بين الخبراء المعتمدين لدى المحاكم حسب ما نصت عليهم المادة 17 من قانون نزع الملكية.

3-تقييم الأملاك: تقوم به مصلحة إدارة أملاك الدولة ويتم في شكل تقرير يقدم للوالي ويستند في تقدير التعويض إلى القيمة الحقيقية للأملاك حسب طبيعتها أي من حيث كونها أراضي فلاحية أو صالحة للبناء وموقعها ذلك لتفادي التحايل من الإدارة.

4-التصريح بقابلية التنازل عن الأملاك: يكون هذا التصريح بقرار من الوالي يعرض فيه مبلغ التعويض لكل الملاك المعنيين[1]، بنزع الملكية بعد تحديد قائمتهم وقائمة العقارات المعنية وطريقة الحساب لتقديم مبلغ التعويض.

5-القرار الخاص بنقل الملكية: يتم نقل الملكية بعد حصول الإدارة على اتفاق بالتراضي او حصولها على حكم يؤهلها بوضع اليد على الأموال المعنية.

ثانيا التعويض

نصت المادة 22 من التعديل الدستوري 2016« لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عليه تعويض قبلي ومنصف عادل».

كما نصت المادة 21/01 من قانون نزع الملكية عادلا ومنصفا ويغطي كل ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب بسبب نزع الملكية عادلا ومنصفا.

[1] أنظر الموقع herim. Almontadaabarabi.com (موضوع حول نزع الملكية من أجل المنفعة العامة و رقابة القاضي الإداري على مدى احترام الإدارة اجراءات نزع الملكية)، يوم 2020/04/13، ساعة11:04 صباحا

تهدف دعوه التعويض إلى إعادة النظر في مبلغ التعويض المقترح من الإدارة والتي تحدده من جانب واحد ولا تكون مشاركه الطرف الأخر إلا بالرغبة من الإدارة النازعة للملكية تقترح مبلغ التعويض في قرار قابليه التنازل عن الأملاك يحق للأشخاص المنزوع ملكيتهم ان يفصحوا عن المبلغ الذي يطالبونهم به في مده 15 يوم بعد تبليغ القرار إليهم وفيها حاله عدم الاتفاق على المبلغ جاز للطرف المعني رفع دعوى أمام القاضي المختص خلال الشهر الذي يلي تبليغ القرار ويباشر القاضي الإداري في تحديد التعويض من جديد[1].

المحكمة الإدارية هي الجهة المختصة بالتعويض والقاضي الإداري له السلطة التقديرية الكاملة في تحديد مبلغ التعويض والقاضي مقيد بطلبات الخصوم فلا يجب أن يتجاوز تقديره المبلغ الذي طلبه المنزوع ملكيته ولا أن يقل عن ما اقترحته الإدارة النازعة للملكية

المطلب الثاني مسؤولية الإدارة عن القرارات المعدومة:

يكون القرار معدوما إذا بلغت مخالفته لمبدأ المشروعية من الجسامة لا يجوز معها ان يوصف بأنه قرار إداري ومثل هذا القرار يرتب المسؤولية الشخصية لمصدره في جميع الأحوال وان كان يرتب مسؤولية الإدارة على سبيل الاستثناء في بعض الحالات.

لذلك سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف القرارات المعدومة وتمييزها عن القرارات الباطلة في الفرع الأول وعبء التعويض عن القرار المعدوم في الفرع الثاني.

الفرع الاول تعريف القرارات المعدومة:

لقد وردت عدة تعاريف بشان القرارات المعدومة ونذكر منها ما يلي:

يقصد بالقرارات الإدارية المعدومة تلك القرارات المشوبة بعيب جسيم من عدم المشروعية بحيث يتعين اعتبارها مجرد عمل مادي وكأنها لم تصدر وبذلك لا يمكن أن ترتب حقا مكتسبا بحيث يمكن سحبها في أي وقت حتى بعد فوات ميعاد الطعن[2].

[1] سويسي سميحة، المرجع السابق ، ص39.
[2] سويسي سميحة، المرجع نفسه، ص 30.

و عرفته محكمه العدل العليا الأردنية في حكم جاء فيه «إن القرار المعدوم الذي لا يتقيد فيه بميعاد وهو قرار الذي تكون فيه المخالفة صارخة إلى حد يفقد معها القرار طبيعته وتخرجه من دائرة تطبيق الأحكام العامة للقرارات الإدارية كما إذا اصدر عن شخص لبيت له صفه أصلا في إصداره أو لبيت له صفه موظف عمومي أو إذا صدر القرار عن الإدارة في موضوع يدخل في اختصاص إحدى السلطتين التشريعية والقضائية»[1].

ويعرف أيضا بأنه قرار والعدم سواء فهو غير موجود على الساحة القانونية عكسه القرار الباطن الذي هو مجرد وينتج آثاره القانونية ومن هنا جاز سحب القرار المعدوم في أي وقت ولا يمكن الاحتجاج بسحبه بانقضاء المدة غير أن القرار المنعدم قد يتداخل مع القرار الباطل مما فرض على الفقه جمله من المعايير للتمييز بينهما[2].

اولا معايير التمييز بين القرار المعدوم و القرار الباطل:

لم يستقر الفقه على معيار قانوني يفصل بين القرار الإداري المعدوم والقرار الباطل حيث انقسم الفقه في هذا الشأن إلى أربعة اتجاهات يرى الاتجاه الأول أن القرار الإداري يكون معدوما إذا ما انطوى على اغتصاب مصدره لسلطة إصدار القرار في حين يرى الاتجاه الثاني الربط بين الوظيفة الإدارية وتحديد ما إذا كان القرار الإداري باطلا أو معدوما أما الاتجاه الثالث اعتمد على فكره الظاهر والاتجاه الرابع والأخير فعول في حكمه على نوع القرار من حيث البطلان او الانعدام على مدى توافر أركانه من عدمها.

ثانيا معيار اغتصاب السلطة: ذهب غالبية فقهاء القانون الإداري في فرنسا إلى القول بان الانعدام هو جزء يترتب على اغتصاب وليست التفرقة بين القرار المعدوم والقرار الباطن إلا تفرقه بين اغتصاب السلطة وعدم الاختصاص[3].

[1] أحمد فارس النواسية ، مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية دراسة مقارنة،الطبعة الأولى،دار حامد للنشر و التوزيع،2012، ص87.
[2] عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص214.
[3] صليلع سعد، الانحراف بالسلطة كوجه لإلغاء القرار الإداري في النشاط الإداري،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة،2004-2005، ص127.

القرار الإداري يكون مشوبا باغتصاب السلطة وبالتالي قرار منعدم في حالة صدوره من فرد أو شخص لا علاقة له بالإدارة ولا يملك أي صفة للقيام بالعمل الإداري أو في حالة اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاص السلطة التشريعية أو القضائية[1].

ثالثا معيار الوظيفة الإدارية:

قضى مجلس الدولة في الجزائر بأنه «حينما يصدر التصرف أو القرار من شخص أو جهة إدارية غير مختصة ومؤهلة قانونا لذلك، فإننا نكون أمام عدم اختصاص جسيم أو اغتصاب للسلطة مما يقتضي اعتبار التصرف قرارا منعدما وكأنه لم يكن».

إن التميز بين العمل الإداري المعدوم والعمل الإداري الباطل مرجعه إلى فكرة الوظيفة الإدارية فكل عمل مثبت الصلة بالوظيفة الإدارية كما يحدد القضاء على ضوء المبادئ الدستورية العامة في الدولة بحيث لا يمكن اعتباره تنفيذا مباشرا أو غير مباشر للوظيفة الإدارية هو عمل معدوم أما إذا أمكن إرجاع عمل الإدارة إلى وظيفتها الإدارية سواء كانت مارست تلك الوظيفة في حدودها المشروعة أو تجاوزت تلك الحدود فهو عمل إداري يحتفظ بصفته الإدارية ومتى تتبعه تلك الصفة من أحكام.

وتفريعا على ذلك فان القرار الإداري إذا اصدر أجنبيا عن الوظيفة الإدارية كان منعدما وقد يخرج عن الوظيفة الإدارية من ناحية من إصداره كما له صدر من غير موظف أو من موظف لا يملك سلطه التقدير، أو عن موظف في خدمته ليست أسباب انتهاء الخدمة كما قد يخرج القرار من تلك الوظيفة من حيث المضمون بان يتعرض أصلا في اختصاص إحدى السلطتين التشريعية والقضائية[2].

رابعا معيار الظاهر:

اعتمد هذا المعيار في تحديده للقرارات المعدومة على فكره الظاهر باعتبار أن القرارات الإدارية خطاب من السلطة العامة للأفراد ليأتمروا بها وينزلوا عليها جبرا عنهم فالذي يعطي القرار الإداري قوته هو صدوره من السلطة العامة فإذا ظهر للأفراد أن الشكل ومظهر القرار يدل على صدوره عن تلك السلطة كان عليهم أن ينفذوه و ليس عليهم الامتناع عن ذلك.

[1] محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة، 2005، ص84-85.
[2] صليليع سعد، المرجع السابق، ص127.

ولو ظنوا به اختلالا، أما إذا كان مظهر القرار ينفي عنه الاحترام ويكون من الواضح للافراد انه لم يصدر عن السلطة المختصة باتخاذه كان القرار معدوم غير جدير باحترامهم فلا يستقر ولا يترتب عليه المركز القانوني.

خامسا معيار تخلف الأركان:

ذهب أنصار هذا المعيار في التمييز بين القرار الباطل والعمل الإداري المعدوم إلى أن عمل معدوما إذا تخلف ركن من أركانه ويكون باطلا إذا تخلف احد شروط صحته، وهناك من يرى أن أركان القرار الإداري هي الغاية والمحل والسبب وان الشكل والاختصاص هما شرطي صحة وفقا لهذا المعيار فانه لا يمكن التمييز بين القرار المعدوم والقرار الباطل نظرا لعدم اتفاق الفقه ذاته حول ما يعد من أركان القرار الإداري و حول ما يعد من شروطه وبالتالي فلا يمكن اعتبار القرار الإداري المشوب بعيب الانحراف بالسلطة هو قرارا باطلا أو معدوما[1].

ونظرا لما تقدم دراسته من معايير تمييز القرار الباطن والقرار المعدوم فان القرار الإداري المشروب بعيب من عيوب المشروعية أي حالات الإلغاء المذكورة سابقا هو قرار باطل لا معدوم.

الفرع الثاني عبء التعويض عن القرار المعدوم:

القرار المعدوم كأصل عام يترتب المسؤولية الشخصية للموظف الذي أصدره.

ولا تثير بعض صور القرار المعدوم أي صعوبة في معرفة المسؤول عن الأضرار التي ترتبت وقد يتحمل عبء التعويض عن القرار المعدوم الإدارة.

أولا مسؤولية الإدارة:

فالقرار الصادر من فرد أو سلطة لا علاقة لها بجهة الإدارة يرتب بلا شك المسؤولية الشخصية وذلك لان هذا الفرد أو تلك السلطة بعيده تماما عن الاتصال بالوظيفة لا يمكن أن يتمتع بأي امتياز من الامتيازات التي قررها القانون للموظف العام والتي منها إمكان مسؤولية جهة الإدارة في بعض الحالات عن الأخطاء التي أثناء قيامه بالوظيفة ورغم أن الإدارة قد تقوم بأداء التعويض للمضرور من احتمال إعسار الموظف دون التزام من الإدارة بتحمل عبء

[1] صليليع سعد/ المرجع السابق، ص128.

التعويض حيث يكون بوسعها الرجوع بما دفعه من تعويض على الموظف مصدر القرار المعدوم.

وقد رتبت محكمة العدل العليا مسؤولية الإدارة عن التعويض عن القرارات المنعدمة ومن ذلك صوره اعتداء المحافظ على اختصاص السلطة القضائية.

وإذا ترتب الضرر على تنفيذ القرار الإداري المنعدم فان ذلك يرتب مسؤولية الإدارة ومن قضاء المحكمة التمييز في هذا المجال "إن قامت السلطات الحكومية باختلاف آلات الفلبيرز خلافا لقرار محكمه العدل العليا يعتبر إجراءا خاطئا يترتب عليه مسؤولية الإدارة عن تعويض الأضرار التي لحقت بأصحاب هذه الآلات"[1].

ثانيا المسؤولية الشخصية للموظف:

إذا كان القرار المعدوم يعد مصدر المسؤولية الشخصية للموظف الصادر عنه القرار بحيث يتحمل عبء التعويض عن الأضرار التي يولدها في ماله الخاص إلا أن هذا القرار يولد مسؤولية الإدارة عن تعويض بعض الآثار الضارة بقدر ما استفادت به وذلك حتى لا تثري جهة الإدارة على الموظف.

وقد تأكد ذلك بقضاء المحكمة الإدارية العليا والذي ذهبت فيه إلى انه ليس من العدالة أن يتحمل الموظف كامل التعويض عن القرار المعدوم متى كانت الجهة الإدارية قد أثريت من هذا التصرف.

إذن فالمسؤولية الشخصية للموظف الذي يقوم بإصدار القرار المعدوم قائمة و مع ذلك لا يكون الموظف العام مسؤولا عن عمله الذي اضر بالغير إذا قام به تنفيذا لأمر صدر إليه من رئيسه متى كانت إطاعة هذا الأمر واجب عليه أو كان يعتقد انه واجب وأقام الدليل على اعتقاده بمشروعيه العمل الذي وقع منه وكان مبنيا على أسباب معقولة وانه راعى في عمله جانب الحيطة والحذر[2].

[1] محمد وليد العبادي، القضاء الإداري شروط قبول دعوى الإلغاء و الآثار المترتبة على الفصل فيها، الطبعة الأولى، دار الوراق للنشر و التوزيع، الأردن ، ص404.
[2] محمد وليد العبادي، المرجع نفسه ، ص404.

الفصل

الثاني

الفصل الثاني مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها المادية:

مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية هي طائفة من الأعمال التي تقوم بها السلطة الإدارية دون قصد إحداث أثر قانوني من ورائها كالأشغال العمومية وغيرها من الأعمال، كانت مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية تقوم على أساس الخطأ نتيجة الإهمال أو سوء تسيير..... إلخ، ثم تطور الوضع واستحدث القضاء الإداري الفرنسي أساس آخر لقيام مسؤولية الإدارة وهي نظرية المخاطر التي تشمل مسؤولية الإدارة عن أضرار الأشغال العامة وعن الأنشطة الخطرة، أيضا الحساس بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وهذا ما سنفصل فيه من خلال المبحث الأول الذي نتناول فيه مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ ومسؤولية الإدارة على أساس المخاطر كمبحث ثاني.

المبحث الأول الخطأ المرفق كأساس لقيام مسؤولية الإدارة عن الأعمال المادية:

كل تصرف تقوم به الإدارة ويحدث ضررا للغير وراءه شخص هو الموظف الذي يعمل باسم ولحساب الإدارة، فالإدارة تسأل عن الأضرار والخسائر التي كان سببا فيها عن طريق تحمل عبء التعويض، هذا لو كان الخطأ مرفقيا، ولكن في بعض الحالات قد يكون الخطأ شخصيا ينسب إلى الموظف ويتحمل مسؤوليته في ذمته المالية الخاصة.

وهذا ما جعل الفقه والقضاء في الاجتهاد من اجل التمييز بين نوعي الخطأ لتحديد المسؤولية[23] وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المطلب الأول الذي يحتوي مفهوم الخطأ المرفق والأثر المترتب على ارتكاب الخطأ المرفقي كمطلب ثاني.

[23] حسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية على أساس الخطأ)، طبعة 1، الجزء الأول، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، 2007، ص23.

المطلب الأول مفهوم الخطأ المرفقي:

من المسلم به أن مسؤولية الإدارة التي تقوم على أساس الخطأ، والخطأ فيها يكون على أساس يبرره ويفسر تحميل المسؤول عبء النتائج.

وعليه سنعرف تعريف الخطأ المرفقي والأركان التي تقوم عليها (فرع الأول) والتمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي (فرع ثاني) ثم صور الخطأ المرفقي (فرع ثالث).

الفرع الأول تعريف الخطأ المرفقي:

يجمع الفقه على صعوبة وضع تعريف جامع للخطأ المرفقي كونه متعلق بحالة[1]، الأمر الذي جعلهم يصنفونه في حالات متعددة تعبر عن وجود خطأ مرفقي.

يعرف الخطأ المرفقي بأنه ذلك الخطأ الذي ينسب فيه الإهمال آو التقصير المولد للضرر إلى المرفق العام ذاته، حتى لو قام به ماديا احد الموظفين ويرتب عليه مسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار الناجمة وتحميلها عبء التعويض، وتسأل في ذلك أمام القضاء الإداري في البلاد ذات نظام القضائي المزدوج[24].

كما عرفه بعض الفقهاء بأنه الخطأ الذي ينسب إلى المرفق حتى لو كان الذي قام به احد الموظفين، ويقوم الخطأ هنا على أساس المرفق العام ذاته هو الذي سبب الضرر لأنه لم يؤدي الخدمة وفق القواعد التي ينبغي أن تسير عليها[3].

---

[1] احمد محيو، المنازعات الإدارية، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون ،الجزائر، 2005، ص 215.

[2] شاوي الاخضر، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2019 ، ص .23

[3] محمود حلمي، نظرية المسؤولية الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص 68.

[4] عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية نسخة معدلة ومنقحة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004 2005، ص 116.

وعرفه هوريو بأنه: "الخطأ الذي لا يمكن فصله عن الواجبات الوظيفية "،وعرفه دوجي بقوله: "الخطأ الذي يرتكبه الموظف بقصد"، وعرفه فالين بأنه : "الخطأ الذي لا يمكن فصله عن الواجبات الوظيفية بحيث يعد من المخاطر العادية التي يتعرض لها الموظفون".

ومن خلال التعريفات السابقة يتبين أن الخطأ المرفقي هو الخطأ الذي ينسب فيه الإهمال أو التقصير المولد لضرر إلى المرفق بذاته حتى وان قام به احد الموظفين التابعين للمرفق و بذلك يترتب عليه مسؤوليتها عن الأضرار الناجمة وتحصيلها عبء التعويض.

وتجدر الإشارة أن المسؤولية الخطئية للإدارة تقوم على ثلاثة أركان متمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومن هنا فلا يستطيع المتضرر المطالبة بالتعويض، إلا إذا توفرت الأركان الثلاثة.

أولا: الخطأ: كما أوردنا أعلاه إن الخطأ ركن أساسي لقيام المسؤولية الإدارية فمن المعلوم أن الإدارة تمارس نشاطها من خلال موظفيها ويتحمل هذا الأخير مسؤولية الضرر الناجم عن الأخطاء الذي ارتكبها أثناء تأدية وظيفته.

ثانيا: الضرر: يعتبر ركن أساسي في المسؤولية الإدارية والضرر عبارة عن إخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية وذات أهمية، وقد تكون مصلحة معنوية وبذلك يكون الضرر نوعين:

1- الضرر المادي: ويعني الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية في ماله أو جسمه وهذا النوع من الضرر هو الأكثر حدوثا ويشترط فيه أن يكون الإخلال بمصلحة المضرور من جهة وأن يكون الضرر المادي محققا بمعنى محقق الوقوع وذلك بأن يكون وقع فعلا من جهة أخرى، ومثال ذلك موت الشخص أو إصابته بتلف في جسمه أو في ماله فيمنحه التعويض

2- الضرر المعنوي: يقصد به الضرر الذي يصيب الشخص في مصلحة غير مالية، وتكون إما أضرار تصيب الجسم كالجروح والتشوهات فكل ذلك يكون ضررا ماديا أو أدبيا ما أدى إلى سبيل العلاج أو أدى إلى نقص في القدرة على الكسب ويكون ضرر أدبيا إذا لم ينجم عنه ذلك[1]،

أو يكون ضرر يصيب الشرف والعرض كالقذف والسب وهتك العرض و إيذاء السمع والاعتداء على الكرامة كل هذه الأفعال تكون ضررا معنويا أدبيا[2].[25]

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:

بمعنى أن يكون الضرر منسوبا مباشرة لخطأ الإدارة أو الموظف في تأديته لمهامه فإذا لم يقع الضرر نتيجة خطأ هذه الجهات بأن كان بسبب أجنبي كالقوة القاهرة أو ظرف طارئ أو خطأ المضرور بنفسه، ويبني على ذلك أن الإدارة لا تسأل عن أعمال موظفيها خارج وظيفته، كما انه ليس لها أن تنفي مسؤوليتها فأساس المسؤولية المتبوع عن أعمال التابعة قائم على قرنية الخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس، إلا أن للإدارة أن تتخلص من المسؤولية عن طريق إثبات أن الضرر كان نتيجة سبب أجنبي أو بسبب طلب التعويض نفسه.

الفرع الثاني تمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي:

اختلف اتجاهات الفقه في تحديد معايير التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي لذلك سنعرض الاتجاهات الفقهية للتمييز بين نوعي الخطأ وذلك من أجل تحديد من يتحمل مسؤولية التعويض الإدارة أو الموظف، أيضا سنعرض موقف القضائي في التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي.

اولا الاتجاهات الفقهية للتمييز بين نوعي الخطأ

يمكن أن تتطرق إلى المعايير التي استندت عليها الاتجاهات الفقهية للتمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي، وهي خمسه معايير كالآتي:

معيار الخطأ العمدي: يعتبر معيار الخطأ العمدي من أقدم المعايير التي قام بها الفقه في هذا الصدد، هو معيار يقوم على البحث في مسلك الموظف وأهدافه، حتى إذا تبين تعمده الإضرار بالأفراد يعد خطؤه شخصيا وتحمل وحده العبء النهائي للتعويض عن الأضرار التي لحقت بالأفراد.

[1] عمار عوادي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 209.

[2] عمار عوابدي، المرجع نفسه ، ص 210.

وقد عرف الفقيه لافريد الخطأ الشخصي بأنه تصرف الذي يكشف عن الإنسان بضعفه وأهوائه وهذا بخلاف الخطأ المرفقي الذي يصدر عن رجل الإدارة غير مطبوع بطابع شخصي وينبئ عن موظف عرضة للخطأ والصواب فالخطأ يكون مصلحيا[1].

وهذا المعيار يقوم على أساس القصد السيئ لدى الموظف وهو يقوم بواجبات وظيفته فكلما قصد الإضرار أو فائدته الشخصية كان الخطأ شخصيا يتحمل الموظف نتائجه.

2- معيار الخطأ المنفصل:

يقضي هذا المعيار باعتبار الخطأ شخصيا إذا أمكن فصله عن الوظيفة وعلى العكس من ذلك إذا كان عمل الموظف لا ينفصل عن الوظيفة التي يقوم بها فيعد خطؤه مرفقيا مهما كان درجه جسامته.

وقال العميد هوريو بهذا الشأن: "الخطأ الشخصي هو الذي يمكن فصله عن الوظيفة ماديا أو معنويا، فإذا اتصل الخطأ أو الإهمال بالوظيفة اتصالا لا يمكن فصله كان الخطأ مرفقيا، ويعتبر الفصل ماديا إذا كانت الوظيفة لا تتطلب القيام بها أصلا، كما لو قام أحد رؤساء البادیات بالتشهير بشخص حذف اسمه من جدول الناخبين، فمثل هذا التشهير يعد عملا منفصلا انفصالا ماديا عن متطلبات الوظيفة.

ويعيب هذا المعيار انه يستبعد من حالات الخطأ الشخصي الأخطاء الجسيمة التي يرتكبها الموظف في مجرد أن تلك الأخطاء قد اتصلت بواجبات الوظيفة.

وخطأ كهذا له طبيعة من شأنها إلزام مسؤولية العون الشخصية مثال الشرطي الذي يعترض احد الأشخاص ليسوقه على مركز الشرطة ولم يبد الشخص أيه مقاومة وانصاع تماما ومع ذلك فقد تعرض لمعاملة قاسية لا مبررة له وقد ارتأى القاضي أنها منفصلة [1] عن الوظيفة ولقد ورد في احد الأحكام أن الموظف يسال عن الأفعال التي يرتكبها أثناء العمل إذا كانت منفصلة ذهنيا عن الوظيفة، مما يجب أن يسال عن الموظف باعتباره خطأ شخصيا[2].

3- **الخطأ الجسيم:**

[1] سميحة سويسي، المرجع السابق، ص 43.
[1] حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص296، ص297.
[2] حسين فريجة، المرجع نفسه، ص300، ص301.

اتجه 'جيز' إلى اعتبار الموظف مرتكبا الخطأ الشخصي كلما كان الخطأ منسوب إليه جسيما، بحيث لا يمكن اعتباره من الأخطاء العادية التي يتعرض لها في أداء عمله اليومي ويجد الخطأ الشخصي مصدره عندما يقع الموظف في خطأ جسيم في تفسيره للوقائع التي تبرر قيامه بالتصرف إلى حد ما يمكن القول معه بأنه لم يتجاوز فقط سلطاته بل وصل إلى حد التعسف فيها، كان يأمر رئيس البلدية بهدم مبنى دون سند من النصوص القانونية.

4- معيار الغاية:

ينسب هذا المعيار إلى العميد 'دوجي' وهو معيار يقوم على أساس الغاية التي اتجه الموظف إلى تحقيقها، ولمعرفة ما إذا الخطأ الذي ارتكبه الموظف خطأ شخصيا يسأل عنه جهة الإدارة فانه يجب التحقق مما إذا كان الموظف قد قصد بتصرفه تحقيق احد الأهداف التي تختص بتحقيقها جهة الإدارة، كحفظ الأمن والنظام العام مثلا، وهنا لا ترتيب على الموظف ويعتبر الخطأ الذي ارتكبه بقصد الوصول إلى هذا الهدف منسوبا إلى المرفق العام.

ثانيا موقف القضاء الإداري الجزائري في التمييز في الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي:

القضاء الإداري هو المختص في النظر في القضايا التي تعرض عليه يقوم بتكييف الخطأ، أهو خطأ شخصي أم مرفقي؟ لأنه على أساس هذا التكييف يقرر تمسكه بالدعوى أو الحكم بعدم الاختصاص، إذ انه إذا ثبت لديه أن الخطأ الشخصي يؤول الاختصاص بالفصل في ذلك إلى القضاء العادي، وإذا ما تيقن من الخطأ مرفقي يختص به، ومن خلال عمله هذه يستهدي طبيعة وخصوصية الحالات التي تعرض عليه وهو ما سنتناوله كالآتي:

1- ارتكاب الخطأ خارج نطاق الوظيفة ودون استعمال وسائل المرفق: كمثال نتصوره للخطأ المرتكب خارج نطاق الوظيفة والذي لا يمت له بأي صلة كقيام طبيب المستشفى العمومي بعمل طبي خارج نطاق وظيفته دون أن يكون مكلفا بمهمة عمل فهنا إذا ما اثبت الخطأ الطبي

في جانبه يعد الخطأ شخصيا ولا تكون هنا أي صعوبة في إسناد الخطأ إلى الموظف في هذه الحالة.[1] [28]

2-ارتكاب خطأ جسيم داخل نطاق الوظيفية: يتفق القضاء على أن ارتكاب خطا جسيما في نطاق الوظيفة ينزع الحماية القانونية التي يوفرها قانون الوظيفة العامة للموظف ويجعله يتحمل وحده تبعة الخطأ وهذا ما نصت عليه المادة 31 من القانون الأساسي للوظيفة العامة: "إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطا شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له "[1].

ويستوي في ذلك أن يكون الخطأ ماديا أو قانونيا.

إن القضاء في تقديرهم لجسامة الخطأ يتبنون كلا من المعيارين الموضوعي والشخصي بالنظر لظروف القضية فإذا ما تبين لهم أن جسامة الخطأ تتجاوز المجرى العادي للأمور ولم يكن الخطأ من الجسامة بحيث ليس بوسع الموظف اقترافه أثناء مزاولته العادية لوظيفة كيفوا خطأ هذا على انه خطأ شخصي.

3- ارتكاب خطا عمدي في نطاق الوظيفة: إن تعمد الموظف ارتكاب الخطأ في نطاق الوظيفة كافي أن يوصف خطأه هذا بالخطأ الشخصي وينزع عنه الحماية القانونية التي توفرها له الوظيفة وهو معيار يضعه القضاء استنادا إلى النصوص القانونية ونجد المادة 31 المذكورة أعلاه تضمنت هذا المعيار إضافة إلى المعيار الذي سبقه.

4- ارتكاب خطأ معاقب عليه جزائيا مما لا شك فيه أن الأخطاء التي تقع تحت طائلة قانون العقوبات هي أخطاء شخصية يتحمل عبئها الموظف إذا تمت إدانته جزئيا هذا كأصل عام، ولكن ثبت عمل اجتهادات القضاء انه ليس هناك تلازم الخطأ المرفقي والإدانة الجزائية، فإن الخطأ غير العمد الذي يرتكب في نطاق الوظيفة، والذي يقرر له القانون الجنائي العقوبة الموافق له قد يتقمص وصفين فهو خطأ شخصي إذا نظرنا إليه من زاوية الإدانة الجزائية وهو خطا مرفقي إذا ما نظرنا إليه من زاوية التعويض المدني.

[1] سويسي سميحة،المرجع السابق، ص46.

[1] المادة 31 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، الجريدة الرسمية، سنة 2006، العدد 46.

الفرع الثالث صور الخطأ المرفقي:

ويقصد بها الحالات المجسدة للخطأ المرفقي ونظرا لتعددها واختلافها فقد صنفها الفقه الى ثلاثة صور:

1- سوء تنظيم المرفق العام: وتتحقق هذه الصورة للخطأ المرفقي في الحالة التي تكون فيها الأضرار اللاحقة بالضحية ناتجة عن التنظيم السيئ للمرفق عام أي أن العمل المضر ينسب إلى سوء تنظيم المرفق العام وهذا ما أشار إليه المجلس الأعلى -الغرفة الإدارية- في قراره الصادر في 1973/04/06 في قضية 'بن مشيش' ضد بلدية الخروب[1] التي تتلخص وقائعها أنه بتاريخ 1979/05/28 شب حريق في مصنع للتجارة تابع للسيد 'بن مشيش' سببه رمي الأطفال للمفرقعات بمناسبة الاحتفال بالمولد النبوي الشريف، حيث جاء في ما يخص مرفق مكافحة الحريق "حيث يتبين حين إذن أنه لم يوجد أي خطا في تنظيم وسير المرفق العام لمكافحة الحرائق" .

2-سوء سير المرفق العام : ومرد هذه الصورة إلى عدم الكفاءة والتهاون في تسيير المرفق التي يترتب مسؤولية المرفق في دفع التعويض عن الأضرار الناتجة عن التسيير السيئ للمرفق العام، مثالها قرار المجلس الأعلى الصادر في 1966/04/08 قضية 'حميدوش' ضد الدولة، حيث أن الإدارة وظفت شخص وفق شروط غير قانونية ولم ينتبه لهذه الوضعية إلا بعد مرور 8 سنوات فأراد تصحيح هذه الوضعية بإلغاء قرار توظيفه، فرفع النزاع إلى المجلس الأعلى -المحكمة العليا- الذي قرر بأن هذا التأخير "يشكل خطأ مصلحيا ملزما لمسؤولية الإدارة"

3-عدم سير المرفق: وتتجسد هذه الصورة في الحالة التي تكون فيها الأضرار اللاحقة بالضحية ناتجة عن جمود المرفق وعدم قيامه بأعماله وهي الحالة التي فصل فيها مجلس قضاء الجزائر -الغرفة الإدارية- في قراره الصادر في 1982/04/17 في قضيه 'بلقاسمي' ضد وزير

[1] أحمد محيو،المرجع السابق، ص215.
[2] أحمد محيو،المرجع نفسه، ص216.

العدل، وتتلخص وقائعها في تلقي أحد كتاب الضبط مبلغا ماليا في شكل أوراق مالية للإيداع بعد مصادرتها من طرف الضبطية القضائية، وسعى على تبديلها بعد إصدار أوراق ماليه جديدة مماثلة، وبعد الإفراج عن صاحب المال قام هذا الأخير بمسائلة وزارة العدل عن الأضرار اللاحقة به من جراء عدم قيام كاتب الضبط بواجبه باعتباره موظف تابع لمرفق القضاء، ورتب المجلس مسؤولية الدولة عن الأضرار اللاحقة بالسيد 'بلقاسمي' بسبب عدم سير مرفق القضاء

المطلب الثاني تطبيقات نظريه الخطأ في القضاء الإداري الجزائري:

القضاء الإداري الجزائري لعب دورا مهما في مادة منازعات الإدارية خاصة فيما يتعلق بموضوع مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية، من خلال الأحكام والقرارات التي أصدرتها المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وبما أن بحثنا يرتكز على مسؤولية الإدارة على أعمالها غير التعاقدية والعمل المادي يندرج تحت هذا الإطار ارتأينا أن نورد بعض التطبيقات لنظرية الخطأ وهذا ما سنعرضه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول عدم تسييج بركة مائية: ويندرج هذا الخطأ ضمن الفعل المكون للخطأ المرفقي وهو أن الإدارة لم تؤدي الخدمة المنوطة بها، ونجد العديد من قرارات مجلس الدولة نأخذ منها على سبيل المثال:

قرار مجلس الدولة (الغرفة الثالثة) الصادرفي1993/03/08 (قضية رئيس بلدية عين آزال ضد ع ط ومن معه) و تتمثل الوقائع في ما يلي[1]:

رخصت بلدية عين آزال لسكان المزرعة الفلاحية (احمد المطروش) بالقيام بحفر حفرة لجمع المياه والتي وقع فيها الطفل (عبد الصمد) مما أدى إلى وفاته.

ولقد قضت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سطيف في 1994/7/18 بمسؤولية البلدية عن الحادث وتحميلها التعويض.

رفعت البلدية استئناف ذلك القرار أمام مجلس الدولة ورفض هذا الأخير بتأييد القرار المستأنف وجاءت أسبابه كما يلي:

[1] شاوي لخضر، المرجع السابق، ص28.

" حيث تدعيما لاستئنافها تزعم أن المسؤولية تقع على القائم بالأشغال غير ملزمة بالتعويض طبقا للمادة 127 من القانون المدني، ولكن بالرجوع إلى أدلة الملف يتبين أن مسؤولية البلدية قائمة، وأن البلدية هي التي رخصت بها لسكان القرية لجمع المياه، حيث كان يجب على المندوبية التنفيذية لبلدية عين آزال اخذ كل الإجراءات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول لحماية الحفرة، وكان على البلدية التأكد من كون هذه الحفرة لا تشكل خطرا على المحيط و لاسيما الأشخاص، حيث أن هذا التقصير والإهمال من طرف البلدية أدى إلى غرق ابن المستأنف عليه، ويستنتج مما سبق ذكره أن مسؤولية البلدية ثابتة، وبالتالي فهي ملزمة بتعويض ذوي الحقوق الضحية".

وهكذا نجد أن مجلس الدولة يؤسس بلدية عين آزال على انعدام الصيانة العادية من جهة ومن جهة أخرى على خطأ غير عمدي وهو الإهمال.

الفرع الثاني سوء تثبيت حاجز حديدي:

ويندرج هذه الخطأ كذلك تحت الخطأ المكون والموجب للمسؤولية الإدارية وهو سوء التسيير والإهمال في أداء الخدمة .

ويتعلق الأمر بقرار مجلس الدولة في 2004/07/20 (قضية ذوي حقوق ط م ضد بلدية سوقر) أين أقر مجلس الدولة بمسؤولية البلدية جزئيا، وتتمثل الوقائع في كون البلدية وضعت حاجزا حديديا لقطع الطريق ليلا، ونظرا لعدم تثبيته جيدا مر الضحية (ط ، م) البالغ العمر سبع سنوات، فسقط الحاجز على رقبته وتسبب في وفاته[1].

[1] شاوي لخضر، المرجع السابق، ص31.

رفع ذوي حقوق الضحية دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تيارت ضد بلدية سوقر يطالبون فيها الحكم لهم بالتعويض فأصدرت الغرفة الإدارية قرارا في 2001/03/18 قضى برفض الدعوى.

استأنف هؤلاء القرار أعلاه أمام مجلس الدولة الذي قضى بمسؤولية البلدية مع وجود خطأ لوالدي الضحية يعفي البلدية جزئيا من المسؤولية وجاءت أسباب القرار كما يلي:

"حيث لا ينازع في أن الحادث الذي راح ضحيته القاصر(ط م) البالغ من العمر سبع سنوات بسبب سقوط الحاجز الحديدي على رقبته متسببا في وفاته مباشرة، وقد استعمل هذا الحاجز من طرف مصالح البلدية لقطع الطريق ليلا.

حيث انه من البديهي أن سقوط الحاجز الحديدي راجع إلى سوء تثبيت هذا الأخير من طرف مصالح البلدية.

حيث سوء تثبيت الحاجز يمثل خطأ يؤدي إلى إقامة مسؤولية البلدية، ومن ثم فإن البلدية مسؤولة عن الحادث الذي راح ضحيته القاصر.

ولكن حيث أن السيد (ط م) قاصر و تحت مسؤولية والديه، فإنه وجب عليهما مراقبته وبعدم القيام بذلك يكونا قد ارتكبا خطا من شانه إعفاء البلدية جزئيا من مسؤوليتها.

من حيث وبالتالي يتعين إلزام رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعويض جزئي أي $\frac{1}{3}$ من الأضرار اللاحقة أما $\frac{2}{3}$ الباقية فتقع على الوالدين، مع تصريح بأن قضاة الدرجة الأولى لم يصيبوا في رفضهم طلب التعويض عن الضرر اللاحق بالمستأنفين".

ونلاحظ هنا بأن مجلس الدولة نسب الضرر إلى خطأ البلدية المتمثل في عدم تثبيت الحاجز بشكل جيد حتى لا يسقط على الغير وهو خطأ قائم على انعدام الصيانة العادية، فجعل ثلث المسؤولية على عاتق البلدية، بينما جعل الثلثين على عاتق والدي الضحية على أساس إخلالهما بواجب رقابة ابنهما القاصر وهذا بتركه خارج المنزل ليلا، أي مساهمة المضرور في وقوع الضرر.

المبحث الثاني نظرية المخاطر كأساس لقيام مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية:

هناك نوع آخر من المسؤولية والذي لا يستند على الخطأ بل يقوم على أساس المخاطر، فالمسؤولية تقوم حتى ولو في غياب الخطأ، وهي مسؤولية بقوة القانون بسبب الضرر الحاصل.

تعتبر المسؤولية على أساس المخاطر أكثر ملائمة للضحايا على حساب الإدارة، وعلى هذا الأساس سنعرض مفهوم نظرية المخاطر(مطلب أول) و أهم التطبيقات لهذه النظرية في القضاء الجزائري (مطلب ثاني).

المطلب الأول مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر:

تعد مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر عن أعمالها المادية من أدق الموضوعات في المسؤولية الإدارية، حيث أنها غير واضحة المعالم فهي تدور في حدود السلطة التقديرية للقاضي وبعض التشريعات الجزئية في نطاق التوفيق بين تحقيق فكرة الصالح العام والظروف والاعتبارات المحيطة به من جهة، ومن جهة أخرى مقتضيات حماية حقوق الأفراد وحرياتهم ومتطلبات منطق العدالة المجرد.

ومن هذا المنطلق تبنى القضاء الإداري هذه المسؤولية وأقامها على أساس فرضيتين هما المخاطر ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[1] .

ويقصد بنظرية المخاطر تلك النظرية التي تعقد مسؤولية الشخص عن مجرد حصول ضرر للغير بفعله دون حاجة إلى نسبة ارتكابه خطأ معين، وتعتبر نظرية المخاطر تحمل التبعة امتدادا لنظريه الخطأ، ومع تطور فكرة الخطأ الشخصي ظهرت نظرية المخاطر أو تحمل التبعة[2] وهذا ما نجده أكثر ملائمة بالنسبة لمسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية وذلك لعدم إمكانية إثبات خطأ الإدارة فيها.

---

[1] حسين بن شيخ آث ملويا ، دروس في المسؤولية الإدارية(المسؤولية بدون خطأ)، جزء 2، طبعة2، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، القبة، الجزائر ،2007، ص07.

[2] علي خطار الشنطاوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة ، طبعة1، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص244.

وعرفها الفقهاء كما يلي: «وتتلخص فكرة المخاطر وتحمل التبعة هي فكرة أن من خلق تبعات يستفيد من مغانمها وجب عليه أن يتحمل عبء مغارمها».

و عرفها البعض الآخر بأنها:" نظام استثنائي حيث تقوم مسؤولية الإدارة كلما ترتب عن نشاطها ضرر الأفراد و لو كان هذا النشاط مشروعا"[1] .

الفرع الأول أسس نظرية المخاطر:

تستند نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الإدارة إلى خلفيات قانونية ودستورية ومنها مبدأ الغنم بالغرم ومبدأ التضامن الاجتماعي ومبدأ العدالة المجردة ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وشرحها كالآتي:

اولا مبدأ الغنم بالغرم:

يتضمن هذا المبدأ أن الجماعة التي تجني الفوائد والمنافع عن أعمال ونشاط الإدارة العامة عليها أن تتحمل تعويض الأضرار التي تصيب الغير من جراء أعمال ونشاط الإدارة التي ألحقت الضرر بالغير، فالمغانم المجنية يجب أن يقابلها غرم أو تعويض يتعين على الدولة دفعه باسم الجماعة المستفيدة ككل، ومن الخزينة العامة التي تتكون أساسا من حصيلة الضرائب والرسوم التي يدفعها أفراد المجتمع، فهم الذين يتحملون في نهاية المطاف عبء التعويض استنادا للقاعدة الفقهية القائلة: «من خلَّف تبعات يستفيد من مغانمها وجب عليه أن يتحمل عبء مغارمها».[2]

ثانيا مبدأ التضامن الاجتماعي:

إن مبدأ التضامن الاجتماعي يستوجب ويحتم على هذه الجماعة أن ترفع الضرر الاستثنائي الذي يتسبب لأحد أعضائها بتبديده بالتعويض الذي يجب أن تدفعه الدولة من الخزينة العامة للمضرور من أعضاء الجماعة العامة، على اعتبار أن هذه الدولة ممثلة وأداة لهذه الجماعة وتجسيدا لها.[3]

---

[1] علي خطار الشنطاوي، المرجع السابق، ص245.
[2] علي خطار الشنطاوي، المرجع نفسه، ص246.
[3] عمار عوايدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظيفها، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر،1989، ص197،198.

فمن مصلحة الجماعة أن تعوض الأضرار التي تصيب أفرادها من جراء العمل أو النشاط الإداري تحقيقا للصالح العام، حتى يسود النظام والعدالة والاستقرار النفسي، ليتفرغ أفراد هذه الجماعة بفعالية لنشاطاتهم وأعمالهم، وأن هذا الالتزام من قبل الدولة أو الجماعة العامة بالتعويض عن الأضرار التي سببتها مخاطر العمل والنشاط الإداري وهو التزام قانوني.

وقد اعتمد المشرع الجزائري هذه القاعدة، حيث قرر أن الدولة تسهم بموجب الخطر الاجتماعي في دفع النصيب من الإتلاف والأضرار المسببة.

ثالثا مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة:

إن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة هو مبدأ دستوري تنص عليه صراحة الدساتير، وبناء عليه يعد إخلالا بهذا المبدأ الأساسي إذا بقية الأعمال والأنشطة الإدارية المسببة للضرر بلا تعويض ما دام أن معظم الأفراد يستفيدون منها، فنجد أن اغلب أفراد المجتمع يستفيد من هذه الأنشطة، دون أن يقدموا أي تضحية ودون أن يتحملوا أي عبء إضافي، وفي المقابل تتحمل مجموعة من الأفراد فقط وسواء كانوا مستفيدين من النشاط الإداري أم غير مستفيدين أعباء إضافية بسبب الضرر الذي لحق بهم من تنفيذ هذا النشاط، ومن أمثلتها الأضرار الدائمة أو العرضية الناجمة عن العمال المادية المشروعة عند تنفيذ الأشغال العامة والمنشآت العامة، وليس هناك من سبيل لإعادة التوازن العادل إلا بتوزيع عبء التعويض من الخزينة العامة في الدولة القادمة أموالها من جميع الأفراد، بهذا يعاد إصلاح الخلل الذي مس مبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة.[1]

ولقد أشار المشرع الجزائري إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة هذا كأساس لنظرية المخاطر التي توجب وتحتم مسؤولية الإدارة الجزائرية عن الأعمال والنشاطات الضارة، وقرر ذلك في قانون البلدية، إذ نصّ على أن التعويضات المستحقة والمحكوم بها على البلديات في نظام مسؤوليتها أمام الأفراد عن الأضرار الناجمة عن أعمالها وأعمال موظفيها تدفع من ميزانية البلدية المسؤولية.[2]

[1] علي خطار الشنطاوي، المرجع السابق، ص 246.
[2] عمار عوايدي، الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية عن أعمال موظفيها، المرجع السابق، ص 200.

رابعا مبادئ العدالة والإنصاف:

تقتضي مبادئ العدالة والإنصاف أن يتم تعويض كل الفرد لحقه ضرر نتيجة نشاط أو سلوك ضار، وينبغي تطبيق هذه المبادئ من باب أولى على نشاط الإدارة العامة الضار الذي يستفيد منه عموم الأفراد، وذلك لأن المفروض أن تسعى الإدارة العامة باعتبارها مسؤولة عن تحقيق الرفاهية العامة إلى تحقيق العدالة بين أبناء المجتمع لا أن تضر بهم فإذا أضرت بهم فيجب عليها تعويضهم لرفع الظلم، عنهم فليس من العدل في شيء أن يتحمل عبء الصالح العام فرد أو مجموعة من الأفراد المتضررين من النفع العام الذي جناه عموم الأفراد، لهذا يتعين إقامة توازن معقول ومنطقي بين اعتبارات العدالة واعتبارات المصلحة العامة.[1]

ومنطقيا إن مبدأ العدالة هو الغاية المترجمة والمجسدة في فكرة المصلحة العامة المشتركة، الذي يبرر وجود السلطة العامة ويحرك أعمالها وإجراءاتها وأساليبها التي قد تكون مصدر أضرار وأخطار خاصة واستثنائية لبعض الأفراد في المجتمع، الأمر الذي يحتم عدالة على الدولة أن تتحمل المسؤولية عن نتائج أعمالها الضارة التي قد تكون مشروعة استثنائية والتي سببت للأفراد والأشخاص أضرارا خاصة استثنائية لهم وذلك على أساس نظريه المخاطر.

الفرع الثاني خصائص نظرية المخاطر:

تتميز نظرية المخاطر كأساس مسؤولية الإدارة عن أعمالها بمجموعة من الخصائص تحدد مكانتها من أسس المسؤولية الإدارية، نظرا لما تتميز به نظرية المخاطر لكونها نظرية قضائية في عمومها، ولا يشترط فيها صدور قرار إداري وتعد تكميلية استثنائية وليست مطلقة في مداها إضافة أن الجزاء على أساسها يكون دائما التعويض.

أولا نظرية المخاطر نظرية قضائية في عمومها:

نظرية المخاطر كما سبق لنا ورأينا تكون في القانون الإداري يعود الفضل في وجودها وتطبيقها إلى القضاء الإداري وخاصة القضاء الإداري الفرنسي الذي توسع في قواعدها وأسسها وحدد شروطها ومجالات تطبيقها.

[1] علي خطار الشنطاوي، المرجعالسابق، ص 248.

ثانيا لا يشترط فيها صدور قرار إداري:

لا يشترط في تطبيق المسؤولية الإدارية على أساس نظرية المخاطر وجود قرار إداري، وهي بذلك تختلف و تتميز عن كل من نظريتي الانحراف بالسلطة الإدارية والتعسف في استعمال الحقوق الإدارية، اللتان يشترطان فيهما قرار إداري كما أنها تقوم أساسا على المسؤولية الناجمة عن الأعمال و الأفعال الإدارية المادية التي يصبح الخطأ المرفقي فيها معدوما.

ثالثا نظرية المخاطر نظرية تكميلية واستثنائية:

إن الخطأ هو الأساس، القانون الأصل والطبيعي للمسؤولية بصفة عامة ومسؤولية الإدارة بصفة خاصة، إلا أنه قد تبين أن الأنشطة الإدارية الضارة ومن بينها الأعمال المادية قد تلابسها ملابسات وتحيط بها ظروف تجعل الخطأ معدوما، وعليه فإن القضاء لا يتطلب إثباته للحكم على الإدارة العامة بالتعويض للمضرور فهو يحكم بذلك على أساس المخاطر، ومن هنا أصبحت هذه النظرية أساسا قانونيا في صفة ومكانة ثانوية تكميلية استثنائية.

رابعا نظرية المخاطر ليست مطلقة في مداها:

إذا سبق القول بأن نظرية المخاطر ليست الأساس العام والأصيل للمسؤولية الإدارية، بل هي أساس استثنائي لهذه المسؤولية وكوسيلة للإسعاف كل ما تعارضت القواعد العامة للمسؤولية مع قواعد العدالة تعارضا صارخا، فهي أيضا ليست مطلقة في مداها وأبعادها، أي أن القضاء الإداري لا يلجا إليها دائما، إلا كلما انتفى الخطأ واستحال إثباته وهذا ما نجده في مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية، لأن القضاء محكوم ومقيد في إطار النظر والفصل في مسؤولية السلطة الإدارية دون خطأ بالظررف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الدولة والاعتبارات المالية لخزينتها العامة.[1] 37

خامسا الجزاء على اساسها يكون دائما التعويض:

إن تطبيق نظرية المخاطر يؤدي إلى الحكم بالتعويض حيث أن هذه النظرية لا علاقة لها إطلاقا بقضاء الإلغاء فهي تختلف عن نظرية الانحراف بالسلطة وتلتقي مع نظرية التعسف في استعمال الحقوق الإدارية إذ يحكم دائما بالتعويض لا بالإلغاء.[2]

[1] عمار عوايدي، نظرية القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص202.
[2] عمار عوايدي، نظرية القرارات الإدارية، المرجع نفسه، ص 202.

الفرع الثالث شروط قيام مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر:

المسؤولية على أساس المخاطر تقوم وتعقد على ركنين أساسيين هما الضرر الناجم عن أعمال الإدارة خاصة عملها المادي وركن العلاقة السببية بين عمل الإدارة والضرر الحاصل كما هو وارد أعلاه.

غير أنه في نظرية المخاطر لابد من توافر شروط خاصة في الضرر لقيام المسؤولية الإدارية، وهذه الشروط أقر بها القضاء الإداري من أجل الحد من توسيع تطبيق نظرية بالشكل الذي يجعلها مسؤولية مطلقة يترتب عليها إلحاق أضرار فادحة بالخزينة العامة وسنوضح ذلك كالآتي:

أولا يجب أن يكون الضرر خاص :

وهو أن يقع ضرر على فرد معين بذاته، حيث يكون له مركزا خاصا وذاتيا قبل وقوع الضرر، لأن الضرر الناجم عن أعمال الإدارة ونشاطاتها المادية الخطرة إذا أصاب مجموعة ضخمة من الأفراد في أرواحهم و حقوقهم يؤدي في نهاية الأمر إلى احتمال تعرف الكافة للضرر مما يجعل الجميع يتساوون أمام هذه الأضرار، أي يتساوون أمام الأعباء والتضحيات العامة فيؤدي إلى انتفاء السند وأساس التعويض ودواعيه للمضرورين.[1]

لذلك يشترط في تطبيق نظرية المخاطر أن يكون الضرر الحاصل ضررا خاصا.

ومن تطبيقات القضاء الإداري لهذا الشرط حكم مجلس الدولة الفرنسي المصادر في 1861 الذي قضى فيه بعدم أحقيه المدعي للتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء القانون الذي صدر بسبب تأجيل اتخاذ الإجراءات الخاصة بطرد السكان في فصل الشتاء لأن الضرر الذي أصاب هذا المدعي ليس ضررا خاصا إنما هو ضرر عام يصيب جميع ملاك العمارات.[2]

ثانيا يجب أن يكون الضرر غير عادي:

يشترط في الضرر أن يكون غير عادي أي انه يتجاوز في جسامته القدر الذي يجعله من مخاطر المجتمع غير العادية التي يجب على الأفراد أن يتحملونها نتيجة لوجودهم كأعضاء في هذه الجماعة لذلك يعتمد القضاء الإداري على هذا الشرط ليقيم مسؤولية الإدارة على أساس هذه

[1] سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، دار المعارف للنشر و التوزيع، طبعة 3، مصر، 1973، ص 162.
[2] سعاد الشرقاوي، المرجع نفسه، ص 163.

النظرية وإذا تخلف هذا الشرط تسقط المسؤولية الإدارية على هذا الأساس القانوني، ومثال ذلك حكم مجلس الدولة الفرنسي في 1961/01/27 في قضيةVannier حيث رفض فيه الحكم بالتعويض بالنسبة للضرر الذي أصاب مالكي أجهزة تلفزيونية معينة نتيجة لإيقاف الإرسال على القناة الوحيدة التي كانت هذه الأجهزة تستقبل عليها، مؤسسا حكمه هذا على أن الضرر هذا ليس جسيما ليس غير عادي بل هو ضرر عادي بالتالي لا محل للتعويض عليه.[1]

المطلب الثاني تطبيقات نظريه المخاطر:

مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر لها مجالات متعددة ومرتبطة بعدة قطاعات هامة كما أن لها دور حساس وفعال في الحياة العامة لهذا سنتطرق لأهم صور نظرية المخاطر وعليه سنقسم هذا المطلب إلى الفرع الأول ونتكلم فيه عن المسؤولية عن مخاطر الأشغال العمومية والفرع الثاني يتضمن المخاطر الناتجة عن الأنشطة الخطرة.

الفرع الأول المسؤولية عن مخاطر الأشغال العمومية:

منازعات الأشغال العمومية هي الميدان الأول الممنوح للقاضي الإداري ويلحق بالمنازعات الإدارية.[2]

أولا تعريف الأشغال العمومية:

و يقصد بالأشغال العمومية كل عمل يتم لمصلحة شخص عام ويقع على عقار ويهدف إلى تحقيق مصلحة عامة و يشمل لفظ "الأشغال العامة" النشاطات والمنشآت وهي كل إعداد مادي لبناء أو صيانة إذا كان يستهدف تحقيق منفعة عامة ويتم لحساب شخص من أشخاص القانون العام أو تسيير مرفق عام.[3]

لكي يعتبر العمل شغلا عموميا لابد من توفر ما يلي:

1- يجب أن ينصب العمل المادي على عقار مملوك للإدارة العامة أو مخصص لمرفق عام وذلك لأنها لا تنصب الأشغال العامة على منقول مهما كانت أهميته سواء كان عقار بالطبيعة أو عقار بالتخصيص.

---

[1] عمار عوايدي، المرجع السابق، ص 221.

[2] أحمد محيو، المسؤولية الإدارية عن المخاطر و تطبيقها في القانون الإداري دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 174.

[3] عمار عوايدي، المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص174.

2- الأشغال العامة لا يقصد بها عملية بناء فقط بل تشمل الصيانة ويمكن أن يكون أيضا إنشاء مجاري مائية..الخ.

3- أن يكون الهدف من الإعداد المادي للعقار هو تحقيق مصلحة عامة وقد يكون وسع المشرع فيها وأصبحت تشمل العقارات الداخلة في الدومين الخاص بعدم كانت الا الدومين العام

4- الأشغال لكي تعتبر عمل لابد أن تتم وتنجز لحساب أشخاص القانون العام الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية.

لا يمكن للضرر أن يكون حاصلا عن أشغال عمومية فقط فقد يقع الضرر أيضا عن عدم تنفيذ شغل عمومي ناجم عن سوء وعدم صيانة مبنى عمومي وتبقى مسألة تحديد الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية تعود للسلطة التقريرية للقاضي الإداري حسب ظروف ملابسات وطبيعة الضرر وعلاقته بالشغل العمومي.

ثانيا قواعد المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية:

1- الأضرار الواقعة على المشركين: إن القضاء الإداري قد هجر معيار طبيعة الضرر واستند إلى معيار الضحية وميز الضحية من المرتفقين أو من المشاركين، إن المشارك هو الشخص الذي ينفذ بطريقة أو أخرى في الأشغال العامة كالمقاول وعماله أو مساعده، إن تعويض الأضرار التي تصيب هؤلاء مؤسسة على الخطأ و ليس البناء ولقد طبق المشرع الجزائري مبدأ الخطأ لتعويض الأضرار التي يتحملها هؤلاء وليس المخاطر.[1]

2- الأضرار الواقعة على المرتفقين المرتفق هو الشخص الذي يستعمل فعلا المبنى العمومي أي منتفع وبالنسبة للأضرار الواقعة على المرتفقين من الأشغال العامة كمرفق الطرق الجامعية وما شابه فإنه يثير إشكالا من حيث تأسيس المسؤولية هل تكون على أساس الخطأ أو المخاطر؟ السبب في هذا الخلط هو صعوبة تكييف المرتفق والتمييز بينه وبين الغير فالمرتفق يستفيد من الأشغال العامة أو يستعمل الإنشاء العمومي كما في حالة مرتفق الكهرباء الذي يستفيد أو يكون مشترك ذو وضعية خاصة فهو مرتفق عندما يقع الحادث حين تمرير الكهرباء بشكل خاص ويكون من الغير إذا نتج الحادث عن التهديدات الرئيسية.

[1] لعشب محفوظ، المرجع السابق، ص 53.

إذن عدم التيقن أحيانا بتعريف المرتفق تجعل تأسيس المسؤولية يختلف فنظرية انعدام الصيانة العادية والتي يقصد بها أن الإدارة بالسهو على الصيانة والسير المنشآت العامة ليتمكن المرتفق من استعمالها بدون خطر والتي تتيح للمرتفق الحصول على التعويض تارة بالخطأ وتارة أخرى بالمخاطر.

3- الأضرار الواقعة على الغير: الغير هو ليس بالمرتفق ولا بالمشارك فهو غريب عن الأشغال والمنشآت العمومية ويحصل الغير على التعويض دون حاجة إلى تقديم إثبات سوى إظهار العلاقة السببية بين الضرر الحاصل والأشغال العمومية ولقد أعلن المجلس الأعلى عن هذه المسؤولية في قرار له بتاريخ 1965/12/03 في قضية 'حطاب' ضد الدولة بقوله: "حيث انه بسبب الأخطار التي يمثلها وجود تلك المنشآت فإن الإدارة مسؤولة ولو في غياب الخطأ عن الأضرار الحاصلة والتي لا يمكن إعفائها منها لا يتم إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الضحية".

وتبعا لذلك فإن مسؤولية الإدارة قائمة بدون خطأ وأن الإعفاء منها لا يتم إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الضحية.[1]

الفرع الثاني المسؤولية الإدارية عن المخاطر بعض الأنشطة الخطرة:

هناك عدة صور نذكرها كما يلي:

أولا المسؤولية الإدارية بسبب خطورة بعض المرافق العامة:

تم وضع قواعد هذا النظام في القضاء الإداري الفرنسي و أقر مجلس الدولة الفرنسي ذلك في قضيه Regnault Derzier وجاء ذلك في القرار الصادر في 1919/03/26 والتي تتلخص وقائعها في حدود انفجار مهول في مخزن السلاح موجود بالقرب من المدينة ذهب ضحيته عدد كبير من المواطنين وخلف أضرار مادية جسيمة، ثبت أن سبب الانفجار يعود إلى

[1] لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية بدون خطأ، المرجع السابق، ص 111، 112.

تكديس كمية من المتفجرات وضعتها الإدارة العسكرية دون أخذ الاحتياطات الضرورية لتفادي كل خطر الجيران، فقرر مجلس الدولة الفرنسي أن مسؤولية الإدارة تقوم على أساس المخاطر وان الضحايا ألحق بهم ضرر غير عادي من جراء تكديس الكمية الكبيرة من المتفجرات، هذا التكديس الذي شكل خطرا يفوق حدود المخاطر التي تنجم عادة عن الجوار[1] وأخذت المحكمة العليا -الغرفة الإدارية- في قضيه السيد 'بن حسان احمد' ضد وزير الداخلية بهذه النظرية في قرارها الصادر في 1977/07/09 والتي تتمثل وقائعها في أن حريقا وقع في مرآب تابع للمحافظة المركزية للشرطة وانفجر على إثره خزان مملوء بالبنزين مس منزل السيد 'بن حسان' المجاور له فأودى بحياة زوجته والجنين الذي كان في بطنها وابنته مما جاء في قرار المحكمة العليا حيث أن هذا الخزان يشكل مخاطر غير عادية على الأشخاص والأملاك فإن الأضرار المتسببة في هذا الظرف تفوق بسبب فعل خطورتها الحدود التي يتحملها عادة الجيران ومما يلاحظ في هذا القرار هو التوظيف الصريح لمصطلح المخاطر الاستثنائية للجوار.[2]

ثانيا المسؤولية الإدارية بسبب خطورة بعض الأشياء:

وتتعلق بالنشاط المادي لمصالح الشرطة مع استعمال الناري وتكون الضحية غير معنية بالعملية التي قامت بها مصالح الشرطة حيث نؤسس مسؤولية الشرطة في هذا الصدد على أساس المخاطر.

ثالثا المسؤولية الإدارية بسبب خطورة بعض النشاطات العمومية:

وتتمثل في نشاط مراكز التربية المراقبة ونشاط مستشفيات الأمراض العقلية.

1- المسؤولية الإدارية بسبب نشاط مراكز إعادة التربية المراقبة: أنشئت هذه المراكز خصيصا لتربية الجانحين الأحداث بهدف إدراجهم في الحياة العادية بدل قضاء عقوبة في السجون العادية إلا انه قد يحدث في البعض منهم يفر من هذه المراكز و يرتكبون أثناء ذلك

[1] أحمد محيو، المرجع السابق، ص 225.
[2] عمر سلامي، المرجع السابق، ص 131.

جرائم أخرى يكون ضحيتها الغير أو جيران هذه المراكز بشرط أن يكون تاريخ ارتكاب الجرائم غير بعيد عن تاريخ فرار الحدث من مركزه و هذا التلاشي العلاقة السببية بين الفرار و الضرر.

أما إذا كانت الضحية هو الحدث فقضت المحكمة العليا -الغرفة الإدارية- في قضية 'منصوري لحسن' ضد وزارة الشباب و الرياضة في 1979/03/17 والمتمثلة في كون أن هذا الشاب قد وضع في قسم خاص بإعادة التربية بقسنطينة وبعد 3 أيام فر من المركز وأعيد إليه من طرف الشرطة إلا أنه في نفس اليوم استطاع أن يفر مره أخرى ووجد في اليوم الموالي ميتا فقررت المحكمة العليا أن عدم المراقبة والخلل المرتكب من طرف المركز يعد خطأ جسيما يرتب مسؤولية المركز.

2- المسؤولية الإدارية بسبب نشاط مستشفى الأمراض العقلية:

نظرا للمشاكل التي تعرفها هذه المرافق بالمقارنة بمشاكل مراكز إعادة التربية المراقبة ونفس الأضرار التي يتعرض لها المواطنون بسبب تصرف بعض المرضى وعلى هذا الأساس قرر مجلس الدولة الفرنسي أن المؤسسات العمومية المختصة لمعالجة الأمراض العقلية تكون مسؤولية على أساس المخاطر وهذا لكون الخروج المؤقت المرخص به من طرف المستشفى لبعض المرضى يشكل مخاطر غير عادية.[1]

3- المسؤولية الإدارية بسبب نشاط مصالح الشرطة: يتعلق الأمر هنا باستعمال قوات الأمن لأسلحة نارية التي قد تصيب الغير بأضرار، و ذلك نظرا للطابع الخطير لتلك الأسلحة، فإن مسؤولية الإدارة تكون غير خطئية بل على أساس المخاطر، وبخصوص القضاء الإداري الجزائري فإننا نجده يؤسس هذه المسؤولية على أساس الخطأ تارة وعلى أساس المخاطر تارة أخرى.

[1] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 53.

ولقد أخذ مجلس الدولة في بعض القضايا بنظرية المخاطر عند استعمال السلاح الناري من طرف قوات الأمن وهذا ما جسده قراره في1999/03/08 الصادر عن الغرفة الثالثة (وزارة الدفاع الوطني ضد ورثة ابن عمار خميسي)، كما أنه أخذ بنظرية المخاطر بصفة اساسية ووحيدة في قراره بتاريخ 2002/11/05 في قضية (ح، ص ضد وزير الداخلية).

كما قد تدخل المشرع بخصوص الأضرار الناتجة عن سلاح ناري بخصوص عمليات مكافحة الإرهاب والتي جعل فيها المسؤولية قائمة على أساس المخاطر المهنية وليس على أساس الخطأ وهذا بالموجب المرسوم رقم 47/99 المؤرخ في1999/02/13، حيث تناول هذا المرسوم المسؤولية المتعلقة بمنح التعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين وضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابيه أو حوادث مادية وقعت في إطار مكافحه الإرهاب وكذا لصالح ذوي الحقوق.[1]

الفرع الثالث المسؤولية عن المخاطر المهنية:

انبثق القرار المتعلق بهذه المسؤولية من القرار القضائي الذي انشأ لأول مرة إمكانية المسؤولية بدون خطأ والصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في 1895/06/21 وذلك في قضية (كام cams) أين أصيب عامل تابع للدولة بجروح بواسطة شظية معدنية مقذوفة تحت صدمة مطرقة وكان الحادث ناتج عن الحالة الطارئة.[2]

هذه المسؤولية المستحدثة بخصوص ضرر أصاب عون الدولة بالإمكان أن يستفيد منها حاليا مستخدم المرافق العمومية، الذين ليسوا مؤمنين لا من طرف تشريع المعاشات الوظيفة العمومية ولا من تشريع حوادث العمل، ولا من تشريع الضمان لتعويضهم في حالة حادث وقع أثناء ممارستهم لنيابتهم (بالنسبة للمنتخبين المحليين).

إلا أننا لاحظنا أنه قد أدرج الأستاذ 'أحمد محيو' هذه المسؤولية ضمن المسؤولية الإدارية على أساس قطع المساواة أمام العامة وليس على أساس المخاطر في حين نجد الأستاذ 'مسعود شبهوب' أدرجها ضمن المسؤولية القائمة على أساس المخاطر.

[1] حسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية(المسؤولية بدون خطأ)، المرجع السابق، ص 45.
[2] عمار عوابدي، الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية على أعمال موظفيها، المرجع السابق، ص 226.

كما أكدت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا على المسؤولية بدون خطأ للإدارة في حالة المساعدة المجانية في قرار بتاريخ 1989/03/11 (قضية ب، ع ضد وزير المالية).[1]

وملخص هذا القرار بأن شرطي المسؤولية غير الخطئية لإدارة الجمارك متمثلة في وزير المالية على أساس المخاطر متوفرين وذلك كون أن المعاونة مبررة فالضحية كان يعمل بصفته كاتب لدى مصلحة الجمارك ولا علاقة لهذا بمكان الحادث (ممارسة الرياضة) وكون أن المعاونة قدمت لمرفق عمومي حيث كلفت الضحية بتدريب أعوان الجمارك الذي هو خارج عن إطار عمله الأصلي وبذلك تنعقد مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر واستوجب التعويض.

[1] حسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية بدون خطأ)، المرجع السابق، ص 45.

الخاتمة

الخاتمة:

مبدأ المسؤولية الإدارية هو تطبيق لقاعدة خضوع الدولة والإدارة العامة للرقابة القضائية، باعتباره أمر ضروري من أجل حماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة، ويعد موضوع مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية من أهم مواضيع المسؤولية وأعقدها خاصة في الجزائر، باعتبار أن تنظيم هذه المسؤولية يعود للاجتهاد القضائي الإداري، وهذه الاجتهادات في كثير من الأحيان متباينة و متناقضة وذلك لارتباطها بنشاط الإدارة وأعمال موظفيها وحقوق الأفراد أيضا.

موضوع مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية موضوع واسع وحاولنا الإلمام به من حيث تطرقنا إلى مسؤولية الإدارة عن أعمالها القانونية وتناولنا فيها الأعمال الانفرادية والقرارات المعدومة، إلا أن الإدارة لا تقوم بأعمال قانونية فحسب بل تقوم بأعمال مادية تقوم على أساس الخطأ الذي يأخذ صور متعددة وهو ما شرحناه أعلاه ثم تطور الوضع فأصبحت الإدارة تسأل على أساس المخاطر.

ومن هنا يمكن الخروج بالنتائج الآتية:

1-القرارات الإدارية المعيبة تسأل عنها الإدارة وتلغى من طرف القاضي المختص والتعويض عنها في بعض الأحيان، إذا كانت القرارات الإدارية مشروعة والإجراءات المتبعة مخالفة للقوانين المعمول بها تسأل الإدارة عنها.

2- بناء على فكرة الخطأ المرفق فإن الإدارة مسؤولة عن أخطائها المرفقية المرتكبة أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبتها.

3- في حالة الخطأ الشخصي يتحمل الموظف المرتكب للخطأ المسؤولية إذا بلغ درجة كبيرة

من الجسامة أو عن سوء نية أو منفصل عن الوظيفة.

4- مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية على أساس الخطأ المرفقي تنتج عن ممارسه الإدارة العامة لأعمالها المادية مع وجود خطأ ناتج عن ضرر صادر عن شخص عام، أما على أساس المخاطر فلا يشترط وجود خطأ بل بمجرد حدوث ضرر للغير من جراء أعمالها المادية.

5- مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر قادرة على إنصاف المضرور وخاصة في مواجهة أعمال الإدارة المادية الضارة المنعدمة للقرار الإداري كالتي تنجم عن الأشغال العامة آو استعمال السلاح دون الحاجة إلى إثبات خطأ الإدارة.

6- تسأل الإدارة كذلك على الأنشطة الخطرة والمخاطر المهنية كل هذه المجالات ترتب مسؤولية الإدارة والأثر المترتب على هذه المسؤولية يكون التعويض دائما.

ومن خلال هذه النتائج المتوصل إليها يمكن أن ندرج بعض التوصيات على النحو التالي:

1- التزام الموظفين بتسيير المرافق بصوره جيده لأن سوء تسيير المرفق العام أو الإهمال يترتب عنها أخطاء تسبب ضررا للآخرين.

2- على المشرع الجزائري إعطاء أهمية لتكريس نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الإدارة وذلك عن طريق تجسيد كيانها ورسم حدودها عن طريق التسريع وتوسيع مجال الحماية للإفراد من ممارسات السلطة العامة.

3- وضع آلية فعالة لتسهيل عملية إثبات مسؤولية الإدارة أمام القضاء خاصة عن أعمالها المادية.

4- يكون للقاضي دور أساسي في خلق القواعد القانونية الإدارية ويخلق الحلول المناسبة للمنازعات التي تنشأ بين الإدارة والأفراد.

في ختام هذا العمل يبقى هذا البحث بالرغم من الجهد المبذول في إعداده ناقصا وذلك لنقص الذات البشرية وعجزها الدائم على بلوغ الكمال.

قائمة

المراجع

قائمة المراجع:

أولا المراجع:

1- احمد فارس النواسية، مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر وتوزيع، 2012 .

2- احمد محيو، المنازعات الادارية، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2005.

3- المسؤولية الإدارية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003.

4- احمد الاعور، نبيل صقر، القانون المدني نصا وتطبيقا لأحدث التعديلات القانون05/07، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2007.

5- الزين عزري، الأعمال الإدارية ومنازعاتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركه التشريع، الجزائر، 2010.

6- أنيس قاسم، النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

7- حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

8- خالد بن الجيلالي، الوجيز في نظرية القرارات والعقود الإدارية، دار بلقيس ،دار البيضاء الجزائر، 2017.

9- سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، الطبعة الثالثة، دار المعارف للنشر والتوزيع، مصر، 1973.

10- سعيد بوعلي، نسرين شريفي، مريم عمارة، القانون الإداري (التنظيم الإداري نشاط إداري)، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016 .

11- سليمان الطاوي، الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1975.

12- علي خطار الشنطاوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة الطبعة الأولى، دار وائل النشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2008.

13- عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

14- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار الهومة، الجزائر، 2003.

15- النظرية العامة للمنازعة الإدارية في النظام القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

16- نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

17- الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1989.

18- عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، نسخة معدلة ومنقحة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، 2005.

19- فهد عبد الكريم ابو العتم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.

20- لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية ووسائل المشروعية، الطبعة الثانية، دار الهومة، عين مليلة، 2006.

21- دروس في المسؤولية على أساس الخطأ، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

22- دروس في المسؤولية بدون خطأ، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

23- لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1994.

24- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.

25- محمد وليد العبادي، القضاء الإداري شروط قبول دعوى الإلغاء والآثار المترتبة على الفصل فيها، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

26- محمد انس، جعفر قاسم، القرارات الإدارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

27- محمود حلمي، نظرية المسؤولية الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.

28- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، بدون دار نشر، الجزائر، 2010.

ثانيا الرسائل والمذكرات:

أ/ رسائل دكتوراه:

1- سعد صليلع، الانحراف بالسلطة كوجه لإلغاء القرار الإداري في النشاط الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2005.

بـ/ مذكرات ماستر:

1- سويسي سميحة، مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كليه الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

2- شاوي لخضر، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كليه الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

3- عبي وليد، مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

ثالثا المقالات:

1- احمد هنية، عيوب القرار الإداري (حالات تجاوز السلطة)، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.

رابعا النصوص االتشريعية:

1- التشريع الأساسي:

المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 76، السنة 1996 ، المعدل و المتمم بموجب قانون 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 25 لسنة 2002 ،المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 63 لسنة 2008، المعدل و المتمم بموجب قانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 14، سنة 2016.

1- القوانين العادية:

- الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، الجريدة الرسمية، العدد 46، 2006.

- قانون 11/91 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العمومية الصادر بتاريخ 1991/04/27، الجريدة الرسمية، العدد 21، 1991.

- قانون 48/76 الخاص بنزع الملكية لأجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية الصادرة في 1976/05/25.

خامسا مواقع الانترنت:

1- Auvignon, la pluralité de motifs dans l'exercice d'un pouvoir discrétionnaire devant le juge de l'excès de pouvoir, 1971.

2-debbach, chet claude ricci-y, contentieux admistratif, 7eme édition, paris, 1999.

المحتويات

إهـــــــــــداء

شكر و عرفـــان

مقدمـــــــــــة

الفصل الأول: مسؤولية الإدارة على أعمالها القانونية الإنفرادية.=

المبحث الأول: المسؤولية الإدارية على عدم مشروعية القرار الإداري.

المطلب الأول: عيوب عدم المشروعية الشكلية.

الفرع الأول: عيب الشكل و الإجراءات في القرار الإداري.

الفرع الثاني: عيب المحل.

الفرع الثالث: عيب الغاية.

المبحث الثاني: مسؤولية الإدارة عن القرارات المشروعة و القرارات المعدومة.

المطلب الأول: مسؤولية الإدارة عن قراراتها المشروعة.

الفرع الأول: تعريف نزع الملكية للمنفعة العامة.

الفرع الثاني: الأثر المترتب على قرار نزع الملكية.

المطلب الثاني: مسؤولية الإدارة عن القرارات المعدومة.

الفرع الأول: تعريف القرار المعدوم.

الفرع الثاني: عبء التعويض عن القرار المعدوم.

الفصل الثاني: مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها المادية.

المبحث الأول: الخطأ المرفقي كأساس لقيام مسؤولية الإدارة.

المطلب الأول: مفهوم الخطأ المرفقي.

الفرع الأول: تعريف الخطأ المرفقي.

الفرع الثاني: التمييز بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي.

الفرع الثالث: صور الخطأ المرفقي.

المطلب الثاني: تطبيقات نظرية الخطأ في القضاء الإداري الجزائري.

الفرع الأول: عدم تسييج بركة مائية.

الفرع الثاني: سوء تثبيت حاجز حديدي.

المبحث الثاني: نظرية المخاطر كأساس لقيام مسؤولية الإدارة.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.

الفرع الأول: أسس نظرية المخاطر.

الفرع الثاني: خصائص نظرية المخاطر.

الفرع الثالث: شروط قيام مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر.

المطلب الثاني: تطبيقات نظرية المخاطر.

الفرع الأول: المسؤولية عن مخاطر الأشغال العمومية.

الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية عن مخاطر بعض الأنشطة الخطرة.

الفرع الثالث: المسؤولية عن المخاطر المهنية.

خاتمـــــــــة.

قائمة المراجع.